RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date ....

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٢٥٠ ف ٦/٩٠٥

العنوان: (كتاب من الفقه الشافعي)

المؤلف: لم يعلم المؤلف

تاريخ النسخ: الثاني عشر هـ

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٨٤ ق ١٥ س ١٥×٢٠ سم

ملاحظات: ٢١٢٤٢

م

٢١٧ر٣
ك

(كتاب فى الفقه الشافعى ،قطعه منه)٠ خط القرن
الشانى عشر الهجرى تقدير ا
٨٢ ق ١٧ س ٥ر١٥x٥ر١٠سم
نسخه حسنه ،خطها نسخ معتاد ،ناقصه
الاول و الاخر
٤٣٥٠

١- المذهب الشافعى ،فقه المذاهب الاسلاميه
أ - تاريخ النسخ

فللمخالف العبد اهـ روض وشرحه مسئلة لو ادعى
المشتري من شريك ماذون في بيعه تسليم الثمن مع
انكار البايع فصدقه شريكه في دعواه سقط حقه
عن المشتري لاعترافه ببراءته والقول قول البايع
بيمينه في انه لم يتسلم شيا من الثمن فان حلف او
رد اليمين على المشتري فنكل اخذ حقه منه بيمينه
اهـ من الروض وشرحه مسئلة لو قصد العدو
بلدة فخرج اهلها للدفع عن انفسهم وتلفت
دابة مشتركة من احد الشريكين فلا ضمان وان خرجوا
ابتدا وقصدوا العدو على نية قتاله وتلفت
ضمنها لان الشريك لا يرضى بخروج شريكه على هذا
الوجه بخلاف الحالة الاولى فانها المعتاد عندهم
في الانتفاع اهـ شبراملسي مسئلة مات رجل
وخلف تركة واولادا فصاروا شركة وتصرفوا بعد
الموت في التركة بالبيع والزرع والحج وغير ذلك
ثم بعد مدة ارادوا الانفصال فهل لمن لم يحج ولم
يتزوج الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج

وغيره ام لا الجواب ان يقال ان حصل اذن ممن يعتد
باذنه بان كان بالغا رشيدا للمتصرف فلا رجوع
له وينبغي ان مثل الاذن ما لو دلت قرينة
ظاهرة على الرضى بما ذكر فان لم يوجد اذن ولا
رضى او حصل اذن ممن لا يعتد باذنه فله
الرجوع على المتصرف بما يخصه اه قاله الشبراملسي
مسئلة لو دفع دابة وقال اطعمها وكل نصفها
لا يصح ذلك وتكون على ملك صاحبها لكن يغرم
له نصف كلفتها فقط لانه متبرع بكلفة النصف
الثاني اه خطيب على المنهاج مسئلة في رجل
بينه وبين آخر شركة في بهايم فسرقت البهايم
او غصبت فسعى احد الشريكين في تخليصها وردها
وغرم على ذلك دراهم ولم يلتزم شريكه منها شيئا
فهل له الرجوع على شريكه بما غرمه ام لا الجواب
انه لا رجوع له على شريكه بشيء مما غرمه دون الالتزام
ما لو قال له كل شيء غرمته او اصرفته كان علينا
ويغتفر الجهل بمثله للحاجة اه شبراملسي مسئلة

من شروط

من شروط الشركة ان يكون الربح والخسران على قدر
المالين ومنه ما يدفع للرصدي والمكاس كذلك
وهل مثله ما لو سرق المال واحتاج في رده الى
مال ام لا لان هذا غير معتاد بخلاف المكاس
ونحوه فيه نظر والاقرب الاول لانه نشأ عن
الشركة فساوى ما يدفع للمكاس ونحوه وليس
مثل ذلك ما يقع كثيرا من سرقة الدواب المشتركة
ثم ان احد الشريكين يغرم على عودها من مال
نفسه فلا يرجع بما غرمه على شريكه لانه متبرع
بما دفعه ولو استأذن القاضي في ذلك لم
يجز له الاذن لان اخذ المال على ذلك ظلم والحاكم
لا يامر به وليس المقصود في شركتنا الدواب عرفا
ولا عادة هو معتاد بخلاف الشركة التي الكلام فيها
لان جرت العادة فيها بصرف ما يحتاج اليه
من اجرة الدلال والجمال ونحوهما اه شبراملسي
على الرملي مسئلة الشريك امين ما لم يتعد
ويستعمل المال المشترك والا فهو اما مستعير واما

والا فغاصب ويقبل قوله في غير ذلك في الرد وعدم
الربح وقلته وشرائه لنفسه او للشركة ويصدق
ذو اليد في ان المال الذي ادعى الاخر انه مشترك اه قل

فصل في احيا الموات

مسيلة وان احيى ذمي ارضا ميتة بدارنا
ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه
من الاستعلاء ولا اجرة عليه لان الارض ليست
ملك احد وهو ساكن في دارنا بالاجرة فلو نزعها
منه مسلم واحياها ولو بغير اذن الامام ملكها
اذ لا اثر لفعل الذمي فان بقي له فيها عين نقلها
ولا يضر بقاء اثر عمارة اه روض وشرحه مسيلة
يملك المحيي والمشتري من حريم المعمور وان لم
يكن فيه تبعا له لانه من مرافقه كما يملك
عرصة الدار ببنا الدار وان لم يوجد في
العرصة احد فلا يملك غيرهما بالاحيا لكن لا يفرد
بالبيع كشرب الارض بنا على منع بيع ما ينقص

قيمته غيره اه روض وشرحه مسيلة في بيان الحريم
قال في الروض وشرحه الحريم ما يتم به الانتفاع
فحريم القرية من ركض الخيل ونحوها وملعب
الصبيان والنادي وهو مجتمع القوم للحديث
ومناخ الابل ومطرح الكناسات والمرعى المستقل
والمحتطب اعني القريبين ومن حريم القرية مراح
الغنم والطريق ومسيل الما وحريم الدار المبنية
في الموات مطرح الكناسات ونحوها كالتراب والرماد
وحريم البير المحفورة في الموات مطرح ترابها
ومتردد النوازح منها من ادمي او بهيمة ومجتمع
الما للسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه وحريم
بير القناة ما ينقص ماوها وما لا موات حوله
لا حريم له كالدور المتلاصقة اذ لا اولوية لبعض
على بعض اما المتلاصق بعضها بان تكون طرف الدور
فلها حريم من خارج القرية مسيلة لو اتخذ
دارا من المتلاصقة بالمساكن حماما او طاحونة
او حانوت حداد واحكم جدرانه بحيث تليق بما

بتصده او اتخذها مدبغة جاز وان تضرر
جاره بالرايحة وانزعاج السمع وادى ذلك
الى تلف لانه متصرف في خالص ملكه وفي منعه
اضرار به فلو خالف العادة بان اضرت المداوة
والدق الحاصلان بمحا الفتنة بجدران الجار
منع وضمن ما تلف به لتعديه ولو حفر بملكه
بالوعة تفسد بير جاره جاز وكره لتضرره بما ع
بها وحفر بملكه بيرا ينقص ما بير جاره جاز
وان كان للدار حريم فله المنع لغيره من الحفر
فيه كما يمنعه الحفر في داره اه روض وشرحه
مسيلة من جلس للمعاملة مثلا في شارع
ولم يضيق على المارة لم يمنع وان تقادم عهده
ولم ياذن فيه الامام كما لا يحتاج في الاحيا لاتفاق
الناس عليه في ساير الاعصار وفي الذمي من
ذلك وجهان رجح ابن الرفعة والسبكي منهما
عدم المنع لان ضرره لا يتابد مسيلة من
جلس في المسجد لتدريس لعلوم متعلقة

بالشريعة

بالشريعة وافتا فيها او قرا القران او حديث
وسماع درس بين يدي مدرس فكجالس بمقعد
سوق من اختصاصه بمكانه ومكان متاعه والة
فلا يبطل حقه بمفارقة الموضع لان له غرضا
في صلاة مثلا ليالفه الناس وجلس فيه لصلاة
واسماع الحديث او وعظ وقام من موضعه اي
فارقه بلا عذر بطل حقه او قام منه لعذر
كقضا حاجة او تجديد وضوء او اجابة داع او رعاف
وعاد اليه فهو احق به وان لم يترك ازاره او نحوه
فيه حتى تقضي صلاة او مجلسه الذي يسمع فيه اه روض وشرحه

فصل في الصلح

الصلح على الانكار باطل ويصح على اقرار وتقدم
خصومة مسيلة للمالك احداث الكوات
والشبابيك ولو لغير الاستضاءة لانه تصرف
في ملكه جمع كوة وبنى الطاقة وله حفر سرداب
احكمه بين داريه تحت الطريق النافذ لانه

لا يضر بالمارة لا تحت الطريق المسد ود ولانه
تصرف في ملك غيره او في مشترك وهو ممنوع بغير
اذن اهـ روض وشرحه مسئلة في هدم الجدار
المشترك والسفل والعلو وبناء ذلك لو هدم
الجدار المشترك بين اثنين احدهما بغير اذن الآخر
لاستهدامه او لغيره او هدمه احد لزمه الارش
اي ارش النقص لا اعادة البناء لان الجدار ليس
مثليا وعليه نص الشافعي في البويطي وان نص في غيره
على لزوم الاعادة ولا اجبار على اعادة الجدار المشترك
بين المالكين ولا على اعادة البيت المشترك اذا
تهدم كل منهما ولو بهدم الشريكين له لاستهدامه
او لغيره كما لا يجبر على زرع الارض المشتركة ولان
الممتنع يتضرر ايضا بتكليفه العمارة نعم يجبر
في الارض على اجارتها على الصحيح وبها يندفع الضرر
ويجري ذلك اي عدم الاجبار في النهر والقناة
والبئر المشتركة واتخاذ سترة بين سطحيهما واصلاح
دولاب بينهما تشعث اذا امتنع احدهما من

التنقية

التنقية او العمارة ولا اجبار على سقي النبات
من شجر وغيره ولا اجبار على اعادة السفل استقلالا
او معاونة لصاحب العلو لينتفع فلو كان علو
الدار لواحد وسفلها لآخر وانهدمت فليس للاول
اجبار الثاني على اعادة السفل ولا الثاني اجبار
الاول على معاونته في اعادته بل للشريك في الجدار
المشترك بين المالكين بناؤه بماله اي بآلته
فليس للآخر منعه لان له غرضا في وصوله الى حقه
بخلاف بنائه بآلة الآخر وبالآلة المشتركة ثم
ما اعاده بآلته ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه
اذا شاء الا ان يكون للآخر عليه قبل ذلك بناء فان
كان لشريكه عليه اي الجدار المنهدم جذوع خير الباني
له بين تمكين الشريك من اعادته اي الجذع او نقض
الوجه ونقض بنائه الذي اعاده ليبني شريكه الآخر
ويعيد جذعه ولصاحب العلو بناء السفل بماله فقط
ويكون المعاد ملكه ولصاحب السفل السكنى
في المعاد لان العرصة ملكه وليس له الانتفاع به

ببنيه كونه وغيره وندوللاعلى هدمه لانه ملكه وكذا
للاسفل هدمه ان بناه الاعلى قبل امتناعه ما لم
يبين الاعلى علوه فان بناه فللاسفل تملكه بالاقل
بالقيمة وليس له هدمه اما اذ بنا السفل بعد
امتناع الاسفل فليس له تملكه ولا هدمه لتقصيره
سوا ابني عليه الاعلى علوه ام لا انتهى روض وشرح ملخصا

مسيلة لو انفق على البير والنهر فليس له منع الشريك
من الانتفاع بالما السقي الزرع وغيره وله منعه من
الانتفاع بالدولاب والبكرة المحدثين اه شرح
الروض **مسيلة** للمستحق اخذ جنس ماله بلافتنة

فتنة من هدينه المماطل او المجاحد له او غير جنسه
ان تعذر جنس دينه قال في الاسعاد الحاصل ان
للمستحق ان يستقل باخذ ماله في يد غيره من
عين قدر على اخذها دون تحريك فتنة والا بان لم
يكن الحالة هذه الرفع الى الحاكم والا لزمه والتظاهر
كما قال الاذرعي ان هذا في ذي اليد العادية ومن
في حكمه اما الذي بيده يد امانة وهو باذل للمالك

فلا

فلا يجوز الاخذ بغير اذنه وعلمه ولا دخول منزله
لاجلها وان لم يوجب ضررا انتهى كلامه بالحرف

فصل في الوكالة

مسيلة سيل الرملي عن رجل وكل والده في عقد
نكاحه على بكر معينة بمهر معين واشهد بذلك
شهودا فعقد والده ذلك النكاح بحضرة غير
شهود التوكيل ولم يذكروا التوكيل في توثيقهم
اما لعدم اطلاعهم عليه او لنسيان وقع منهم حالة
الكتابة فهل هذا العقد صحيح وهل يشترط في صحة
العقد علم شهوده بالتوكيل ام الشهادة بالتوكيل
كافية واذا عقد الوالد لولده باذنه بمهر معين
في ذمة الوالد يكون لازما ذمته وان دخل الزوج
بالزوجة ام لا فاجاب بان العقد المذكور صحيح ان
علم الولي وانه اهذان الوكالة وان لم يصرح بها في
التوثيق والا فباطل وعقد الوالد لولده على الوجه
المذكور يلزمه به مسماه ولا يلزم الزوج مهر مثلها

وسئل ايضا عن وكيل الولي في النكاح اذا زوج بدون
المقدر الذي سماه له موكله هل يصح النكاح ام لا
فاجاب بانه يصح بمهر المثل وانجزم بعضهم ببطلانه
مسئلة قال في الروض وشرحه ويجوز توكيل
الاعمى لغيره في عقد البيع ونحوه مما يتوقف صحته
على الروية كالاجارة والاخذ بالشفعة للضرورة
مسئلة السفيه المأذون له في النكاح ليس
له التوكيل به فان حجره لم يرتفع الا عن مباشرته
وكذا العبد اه شرح الروض مسئلة قال في الروض
وشرحه ويوكل الاب والوصي والقيم في بيع مال
الطفل عن الطفل وعن نفسه اي عنهما معا او عن
كل منهما وذكر البيع والطفل مثال فكالبيع
ما في معناه وكالطفل المجنون والسفيه المحجور
عليه اه من شرح الروض مسئلة قال في الروض
وشرحه وتوكيل غير المجبر قبل الاذن له من موليته
لا يصح بخلاف المجبر فتوكيله صحيح اه مسئلة
من ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه

له الا

له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن
يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده
اه اقناع وعبارة شيخ الاسلام لكن لا يجوز له دفع
العين لمدعي الوكالة بلا بينة وان صدقه لما
فيه من التصرف في ملك الغير بغير اذنه اه منهج
مسئلة من ادعى انه وارث لزيد مثلا او وصي
او موصى له منه وصدقه الوارث وجب دفعه له
لاعترافه بانتقال المال اليه اه قاله في الاقناع
بزيادة عليه وقال الرملي واذا سلم المدعى به للوارث
ثم ظهر المستحق حيا وغرمه رجع الغريم على الوارث
والوصي والموصى له بما دفعه اليهم لتبين كذبهم
اه كلامه مسئلة لو سلم الوكيل المبيع قبل
قبض الثمن الحال ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه
وان كان الثمن الزم منها فاذا اغرمها ثم قبض الثمن
دفعه الى الموكل واسترد ما غرم اما الثمن المؤجل
فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل
الا باذن جديد اه اقناع مسئلة اختلف

الاية الاربع في الوكيل هل يملك عزل نفسه من
الوكالة في غيبة الموكل فقال مالك والشافعي واحمد
يملك عزل نفسه وقال ابو حنيفة لا يملك الا ب
حضرته انتهى ابن هبيرة مسئلة قال في الروض
ولا يصح توكيل الرقيق والسفيه والمفلس المحجور
عليهما فيما لا يستقل به كل واحد منهم من التصرفات
الا باذن من السيد والولي والغرماء اه مسئلة
الوكيل امين ولو بجعل فيصدق في دعوى التلف
والرد على الموكل ولو بعد موته اه ق ل وقال الخطيب
والوكيل امين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن
ما تلف الا بالتعدي ويصدق بيمينه في دعوى
التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوى
الرد على غير الموكل كرسوله انتهى اقناع مسئلة
اذا اذنت المراة لوليها ان يزوجها اذا انقضت
عدتها جاز بخلاف ما اذا اذن الولي لرجل
ان يزوج ابنته اذا طلقت وانقضت عدتها
فلا يجوز والفرق ان ولاية الولي ثابتة بالاصل

الشرع بخلاف ما دونه انتهى ابن قاسم على المنهج
ومثله في الرملي مسئلة ولاب وان علا اجباره
تزويج صغير عاقل انتهى منهج مسئلة سئل
الرملي عن توكيل الزوج في النكاح اذا زاد على مسماه
او على مهر المثل عند اطلاق الاذن هل يصح النكاح
ام لا فاجاب بانه يصح النكاح في الصورتين على
الراجح بمهر المثل مسئلة لو قالت لوليها غير
المجبر زوجني ولا اذنت له في التوكيل ولا نهته
عنه كان له التوكيل بعد الاذن ولا يصح توكيله
في تزويجها قبل اذنها له فيه اه رملي كبير مسئلة
الوكالة عقد جائز ولو بجعل ولكل من العاقدين
فسخها متى شاء بالقول كفسختها وابطلتها
او عزلتك او عزلت نفسي او نحو ذلك نعم ان لزم على عزل
الوكيل نفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل قاله الاذرعي اه ق ل

فصل في الاقرار

مسئلة يصح الصلح مع الاقرار في الاموال

الثابتة في الذمة فلا يصح على غير اقرار من انكار
او سكوت كما قاله المطلب عن سليم الرازي
وغيره ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة
لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه
لا يمكن تصحيح الملك اه تحرير **مسئلة** يشترط
في صيغة الاقرار لفظ صريح او كناية يشعر
بالالتزام كقوله لزيد علي او عندي كذا اما لو
حذف علي او عندي فلم يكن اقرارا الا ان يكون
المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا او علي
او في ذمتي للدين ومعي او عندي للعين اه خطيب
مسئلة الاستثناء جائز في الاقرار وهو
تخصيص المقام والا فهو صحيح في غيره من الاحكام
اذا وصله به وتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة
ونواه قبل الفراغ من المستثنى منه فلو فصل
بسكوت طويل عرفا او بكلام كثير اجنبي ضر
قاله التقريب وصوابه اسقاط لفظ كثير
لان اليسير يضر ايضا اما السكوت اليسير

كسكتة

كسكتة تنفس وعي وتذكر فلا يضر اه قليوبي
مسئلة ولو كتب لزيد علي الف او كتبه غيره فقال
للشهود اشهدوا علي بما فيه لغا لان الكتابة
بلا لفظ ليست اقرارا ومحله ما لم ينوه اه روض
وشرحه **مسئلة** يقبل اقرار المريض لوارثه
في مرض موته كالاجنبي فيقدم الوارث باخذه
ويقاسم بقية الورثة في الباقي قال شيخ الاسلام
زكريا نعم للورثة او بعضهم تحليف المقر له من
من اجنبي او وارث ان الاقرار عن حقيقة
اه ق ل **مسئلة** يقبل اقرار المريض مرض
الموت بالنكاح وبالدين والعين للاجنبي كا لصحيح
ويساوي اقراره البينة وكذا يقبل اقراره
للوارث ويساوي البينة كالصحيح ولان
الظاهر انه محق ولا يقصد حرمان بعض الورثة
فانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب
ويتوب فيها الفاجر انتهى **مسئلة** لو باع
عينا لشخص وتقابضا ثم اقر بعد الخيار

الذي يخص المشتري بالبيع لاخر او بالغصب
اي بغصبها منه لم يبطل بيعه الاول وغرم
قيمتها للاخر لانه فوتها عليه بتصرفه وافتاضه
ولانه استوفي عوضه وللعوض مدخل في الضمان
فان لم يقر به اي المشتري بما اقر به البايع
له فللمقر له دعوي القيمة علي البايع مع بقاء
العين في يد المشتري بناء علي ما تقرر من ان
البايع يغرم له القيمة باقراره وخرج ببعد
الخيار المذكور ما لو اقر في زمنه فينفسخ البيع
ويرد الي المشتري اهـ روض وشرحه مسيلة
لو ادعى جماعة شخصا عاقلا اي نسبه لحق من
صدقه لان الشروط قد اجتمعت فيه دون غيره
سوا اصادفت الام فراشا لحقهم ام لا فان لم يصدق
واحدا عرض علي القافة وادعوا صغيرا وكان المستلحق
عبدا او عتيقا او امراة فحكمه مذكور في اللقيط
مسيلة لو استلحق شخص عبد غيره او عتيقه
لم يقبل ان كان صغيرا او مجنونا محافظة علي حق

الولا للسيد بل يحتاج الي البينة فان صدقه الكبير
العاقل قبل وقيل لا يقبل ورجحه صاحب الانوار
والسبكي ولو استلحق عبده اي عبد نفسه ولم يمكن
لحوقه به كان كان اسن منه لغا قوله والا بان امكن
لحوقه به لحقه الصغير والمجنون لا وعتقوا لاثبات
النسب من غيره ولا المكذب له فلا يلحقانه ويعتقان
مواخذة له باعترافه بحريتهما ولا يرثانه منه
كما لا يرث منهما وان استلحق بالغا عاقلا وصدقه
ثم رجعا لم يسقط النسب لان النسب المحكوم
بثبوته لا يرتفع كالثابت بالفراش وقيل يسقط
وبه صرح العمراني وغيره اهـ من الروض وشرحه
مسيلة في الاقرار بالنسب وفي الحاق النسب
بغيره يشترط في الاقرار بالنسب واستلحاقه
بنفسه ان يصدر من اهل الاقرار في الجملة
فيصح استلحاق السفيه نفسه كهذا ابني
وانا ابوه ويشترط ان لا يعلم نسبه من غيره
وان صدقه المقر به وان يمكن كونه منه او كان

فقد قطع ذكره وانثياه من زمن يتقدم على زمن
العلوق به لم يثبت نسبه لان الحس يكذبه
ويشترط في الاقرار بالحاق النسب بغيره كابيه
او جده او اخيه الشروط السابقة في الالحاق
بنفسه وان يكون الملحق به ميتا لا حيا ولو
مجنونا لاستحالة ثبوت النسب الاصل مع وجوده
باقرار غيره وان يكون الملحق بكسر الحا وارثا
حايز التركة الملحق به ولو بواسطة كان اقربهم
وهو حايز تركة ابيه الحايز تركة جد الملحق
به فان كان قد مات ابوه قبل جده فبلا
واسطة فيصح استلحاق الوارث الحايز ولو
نفاه الميت الملحق به او وارثه كما لو استلحقه
قبل موته بعد ما نفاه ولا يصح الاستلحاق
من غير وارث كالقاتل والكافر والاجنبي
كما لا يصح اقراره عليه بالمال انتهى مسيلة
لو ادعى مجهول على اخي الميت انه ابن الميت
فانكر الاخ ونكل عن اليمين فحلف المدعي

اليمين

اليمين المردودة ثبت النسب ولم يرث لانه لو
ورث لبطل نكول الاخ ويمين المدعي انتهى
مسيلة اقرار الورثة بالزوجية بان اقروا
بزوج او زوجة للميت مقبول فان انكر بعضهم
فالتوريث اي حكمه كنظيره في النسب فيشارك
المقر به المقر باطنا لا ظاهرا مسيلة لو
اقر باخ وقال منفصلا اردت من الرضاع
لم يقبل لانه خلاف الظاهر ولهذا لو فسره باخوة
الاسلام لم يقبل لان المقر يحتاط لنفسه بما
يتعلق به فلا يقر الا عن تحقيق مسيلة ومن
اقر على ابيه بالولا فقال هو عتيق فلان ثبت
عليه الولا ان كان المقر حايزا قال القفال
ان تعرف له ام حرة الاصل والا فاقراره لغو انتهى
مسيلة وان اقر ابنان من ثلاث بنين
باخ لهم وشهدا له عند انكار الثالث قبلت
شهادتهما بشرطهما لانهما اولى بالقبول من شهادة
الاجنبيين لان عليهما فيها ضررا اه من شرح الروض

فصل في الوديعة

مسيلة لو طلب المالك وديعته وهو اهل
للقبض لزم المودع الرد بان يخلي بينه وبينها
وليس عليه حملها اليه ولا له الزام المالك
الاشهاد كما في الوكالة فانه مصدق في الدفع
نعم لو كان الذي ودعه حاكم شرطا لبه فعليه ان
يشهد بالبراة لانه لو عزل لم يقبل قوله قاله الاصطخري
ويجي مثلها اذا كان المودع ينوب عن غيره بولاية
او وصية فان اخر التخلية بلا عذر ضمن وان ادعى
تلفها ولم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا كسرقة
صدق بيمينه لانه ايتمنه وان ذكر سببا ظاهرا
كحريق فان عرف الحريق وعمومه ولم يتهم صدق
بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه
في التلف به لاحتماله وان جهل الحريق طولب
ببينة على وجوده ثم يحلف على التلف به لاحتمال
انها لم تتلف به وان ادعى ردها على من ايتمنه

من مالك

من مالك ووصي وولي وقيم وحاكم صدق بيمينه
او على غيره كوارثه او ادعى وارث المودع الرد
منه لا من مورثه على المالك او اودع عند سفره
امينا فادعى الامين بالرد على المالك طولب كل
ممن ذكر ببينة بالرد على من ذكره مسيلة
لو اعطاه خاتمه لمن يقضي حاجته وقال رده
بعد قضا الحاجة فوضعه في حرز مثله ولم يرده
لم يضمن اذ لا يجب الا التخلية لا الرد مسيلة
لو لم يستحفظ الحمامي بان وضع ثيابه عنده
من غير صيغة تدل على الاستحفاظ لم يلزمه حفظ
الثياب اه مسيلة لو حفظ الوديعة في
دار فسرقها من يساكنه فان لم يتهمه قبل ذلك
لم يضمن والا ضمن اه عباب مسيلة لو نهاه
المالك عن دخول احد على الوديعة فخالفه ضمنها
ان اخذها الداخل اه عباب مسيلة سيل
الرملي فيما لو اشرف الحيوان المودع على الهلاك
ولم يفد فيه الاكل والشرب فهل يجب على الوديع

ذبحه وبيعه وحفظ ثمنه ام لا فاجاب بانه له
ذبحه وبيعه وحفظ ثمنه ولو تركه لم يضمن
مسيلة لو تعددت الودايع ووقع فيها غرق
او حريق فبادر لنقل امتعته لم يضمن ما احرزه
منها ما لم يكن الذي احرزه يمكن ان يسهل عادة
الابتدا به او جمعه مع ما اخذه منها انوار مسيلة
قال في فتاوي البغوي لو دفع ثوبا او نحوه الى دلال
ليبيعه فضاع ولم يدر هل سرق او سقط او نسيه
في موضع او سلمه للمشتري ضمنه في الجميع لان الغفلة
عن الامانة حتى تضيع مضمونة وكذلك لو وضعه
في موضع ونسيه اه دميري مسيلة لو ادعى تلف
الوديعة ولم يذكر له سببا او ذكر سببا خفيا
كسرقة صدق بيمينه بالاجماع وان ذكر سببا
ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل
سلامة الوديعة صدق بلا يمين اما اذا احتمل
سلامتها بان عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال
سلامتها فان عرف الحريق دون عمومه صدق

بيمينه

بيمينه وان جهل ما ادعاه من الظاهر طولب
ببينة عليه ثم يحلف على التلف لاحتمال انها
لم تتلف به ولا يكلف البينة على التلف به
لانه مما يخفى اه ملخصا من الاقناع مسيلة
قال في المنهاج ولو اودعه صبي ومجنون مالا
لم يقبله لعدم الاهلية فان قبل ضمن ما اخذه
منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر
ولا يزول الضمان الا بالرد الى ولي امره نعم
ان اخذه منه خشية خوفه على تلفه لم يضمنه
اه مسيلة لو اودع صبيا او مجنونا مالا
فتلف عنده ولو بتفريط لم يضمن اذ ليس
عليه حفظه لعدم صحة التزامه وان اتلفه
ضمن اي الصبي في الاصح لعدم تسليط والقول
الثاني لا يضمن لان المودع سلطه عليه والخلاف
قولان على المرجح في الروضة واصلها مسيلة اذا
اراد الوديع سفرا فليرد الوديعة الى المالك
او وكيله في قبضها ليخرج من العهدة فان

بنحو غيبة اي لمسافة قصر فالقاضي اي يردها
اليه فان فقد القاضي فامين يامنه المودع
وكذا غيره اي يردها اليه ولا يكلف تاخير
السفر اه مسيلة قال في شرح المنهاج لابن
شهبة وقد تصير مضمونة بعوارض منها
ان يودع غيره ولو عبده او زوجته او ولده
او قاضيا بلا اذن من المودع ولا عذر له فيضمن
لان المودع لم يرض بامانة غيره بخلاف ما لو
اودعها غيره لعذر كمرض او سفر واستثنى
السبكي وغيره ما لو طالت غيبة المالك
فاودعها الوديع القاضي وحيث ضمن فللمالك
ان يضمن من شاء من الاول والثاني فان ضمن
الثاني وهو جاهل بالحال رجع على الاول بخلاف
العالم لانه غاصب لا يودع وقيل ان اودع
القاضي الامين لم يضمن لان امانة القاضي
اظهر من امانته اه كلامه بالحرف مسيلة من
عوارض الضمان اذا نقلها من محلة الى محلة

اخرى

اخرى او من دار الى دار اخرى دونها في الحرز ضمن
وان كانتا قريبتين لا سفر بينهما ولا خوف
ولم ينهه المودع عن نقلها ولم يعين له ذلك
المحل ولو كان حرز مثلها لانه عرضها للتلف
والا بان كانت مثلها قبلا واحرز منها او نقل
من بيت الى اخر حرز في دار واحدة او خان واحد
وان كان الاول احرز فلا يضمن الا ان نقلها
والطريق مخوف او نهاه المودع ونقل بلا ضرورة
فان عين المودع حرزا فنقلها الى اخر مثله لم يضمن
ان تلفت بالنقل حملا للتعيين على اعتبار
الحرزية عند التخصيص الذي لا غرض فيه وان
انهدمت عليها او سرقت منه ضمن للمخالفة ومنها
كان الموضع المعين للمالك لم يجز اخراجها منه
بحال الا لضرورة اه مسيلة لو اودعها
دابة فترك علفها او سقيها حتى مضت مدة يموت
مثلها ضمنها وان لم تمت وسواء امره بالعلف
والسقي او سكت عنه فان ماتت دون المدة

فلا يضمنها الا اذا كان بها جوع سابق وعلمه فيضمن
او نهاه المالك عن علفها وسقيها فلا يضمن بتركه
على الصحيح كما قال اقتل دابتي فقتلها لكنه
يعصي لحرمة الروح **مسئلة** ولو بعث الوديعة
مع من يسقيها او يعلفها بحيث يجوز اخراجها
لذلك وهو امين لم يضمن في الاصح لجري العادة
بذلك فان كان لا يتولى ذلك بنفسه عادة فلا
يضمن قطعًا وكذا لو سقاها بنفسه او امر
به غلامه وهو حاضر اه **مسئلة** لو قال اربط
الدراهم بكمك فامسكها في يده فالمذهب انه
ان ضاعت بالسقوط بنوم او نسيان ضمن اذ
لو ربطها لم تضع بهذا السبب فالتلف حصل
بالمخالفة او تلفت باخذ غاصب فلا يضمن لان
اليد احرز من الربط بالنسبة الى الغصب ولو جعلها
في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن لانه
احرز الا ان كان واسعًا غير مزرور فيضمن
لسهولة تناولها باليد منه وبالعكس يضمن

وضمان بربطها في الكم بدلا عن قوله اجعلها في
جيبك اه **مسئلة** لو عطاه دراهم بالسوق
ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه مثلا
وامسكها بيده او جعلها في جيبه الضيق او
الواسع وزرره لم يضمن لانه بالغ في الحفظ وان
امسكها بيده من غير ربط في كمه لم يضمن ان اخذها
غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم لتقصيره
وان قال احفظها في البيت فليمض اليه فورًا
ويحرزها فيه عقب وصوله فان اخر بلا عذر
ضمن لتفريطه اه **مسئلة** لو ادعى الوديع الرد
على من اودعه صدق بيمينه كما تقدم بخلاف
دعوى الرد على الراهن والمكري والمعير والمـ
والمغصوب منه والمستام منه والمقبوض منه بقبض فاسدا

كتاب الفرائض

مقدمة يتعلق بتركة الميت خمسة
حقوق مرتبة اولها الحق المتعلق بعين
التركة كالرهن والجناية والثاني مؤن

التجهيز بالمعروف لكن على الزوج الموسر تجهيز
زوجته التي تجب عليه نفقتها في حياتها ولو
كانت غنية والثالث الديون المستقرة
اي المرسلة في الذمة والرابع الوصية بالثلث
فما دونه لاجنبي فان كانت بخلاف ذلك ففي
على تفصيل والخامس الارث وهو المقصود بالذات
اه مسئلة للارث شروط ثلاثة تحقق موت
المورث او الحاقه بالاموات حكما او تقديرا وتحقق
حياة الوارث حياة مستقرة والحاقه بالاحياء
تقديرا اه مسئلة لو طلقت الزوجة رجعيا
ومات وهي في العدة ورثت منه بالاجماع لا
لا المطلقة بائنا وان كان في مرض الموت
خلافا للائمة الثلاثة فترثه عند الحنفية
ما لم تنقض عدتها قبل موته وعند الحنابلة
ما لم تتزوج وعند المالكية ترثه ولو انقضت
عدتها واتصلت بزوج او ازواج قبل موته
من ذلك المرض انتهى شنشوري رحمه الله تعالى مسئلة

ومن وجد

ومن وجد مريضا عاجزا عن السير بباديةٍ او نحوها
لزمه المقام معه الا ان خاف على نفسه او نحوها
فلا يلزمه ذلك وان اقام معه فلا يلزمه اجرة
له ولو مات المريض او غشي عليه لزمه ان كان
امينا حمل ماله الى ورثته وان لم يكن امينا
امينا لم يلزمه الحمل وان جاز له ولا يضمن في
الحالين اه روض وشرحه مسئلة في توريث
بيت المال خلف فعندنا يرث ان كان منتظما
والا فيرد على ذوي الفروض غير الزوجين
بنسبة فروضهم او يصرف على ذوي الارحام
وعند المالكية يرث وان لم يكن منتظما
وعند الحنفية والحنابلة لا يرث مطلقا انتهى
شنشوري مسئلة شخصان في بادية مات
احدهما فاخذ الاخر ماله ليرده على ورثته لا يكون
مضمونا انتهى بن قاسم على المنهج في باب الجعالة رحمه

فصل في الوصية

مسيلة الوصية جايزة في الصحة والمرض وتخرج
من ثلث التركة مسيلة سيل الرملي عن الوصي
اذا كان تحت يده مال لموليه هل يجب عليه
استنماوه ام يستحب فقط فاجاب بانه
يجب عليه استنماوه بقدر ما يحتاج اليه
من المون حيث امكنه ذلك من غير مبالغة
فقد قال في الروض في باب الحجر وعليه استنما
ماله قدر المون ان امكن بلا مبالغة في ذلك
وقال في الانوار ويجب على الولي حفظ ماله
وصونه عن التلف واستنماوه قدر الا تاكله
النفقة انتهى لكن ان خالف اثم ولا ضمان
وفارق ما لو ترك تخفيف نماوه او بيع ماله
المشرف على التلف مثلا مع امكانه حيث ضمن
بان نسبته للتحصيل معدوم وذلك تفويت
حاصل فهو اقوى مسيلة لو خاف الوصي
على المال من استيلاء ظالم فله تخليصه بشي
منه ومن هذا ما لو علم انه لو لم يبذل شيا

لقاض

لقاض سوا لا انتزع منه المال وسلمه لبعض خونته
وادي ذلك الى استيصاله وقال ابن عبد السلام
يجوز تعييب مال اليتيم او السفيه او المجنون
لحفظه اذا خيف عليه الغصب اه اقناع
مسيلة عقد الوصية والوصايا جايز من الطرفين فين
فلكل من العاقدين فسخه لكن جوازه
للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت
الموصي وقبل القبول في الوصية اه تحفة الطلاب
مسيلة تصح الوصية ممن عليه دين مستغرق
لماله ان اسقط بابرا او غيره اه تحفة الطلاب
مسيلة قال في المنهاج ولا يصح قبول ولا رد في
حياة الموصي ولا يشترط بعد موت الموصي الفور
في القبول بل يجوز تراخي القبول عن موت الموصي اه
ابن شهبة مسيلة للموصي الرجوع عن الوصية
وعن بعضها بقوله نقضت الوصية او ابطلتها
او رجعت فيها او فسختها او هذا لوارثي بعد
موتي مشيرا الى الموصى به لانه لا يكون الا لوارثه ٢١

مسيلة لو اوصى بشي معين ثم خلطه الموصي بمثله
او اجود منه او اردي منه فهو رجوع عن الوصية
اه مسيلة في الايصا شرط الموصى اليه تكليف
وحرية وعدالة ولو ظاهرة وهداية الى التصرف والموصي
به واسلام لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي
عدل في دينه في ولاده الكفار كما يجوز ان يكون
وليا لهم ولا يضر العمى في الاصح لانه من اهل الشهادة
كالبصير ولا يشترط الذكورية فيجوز ان يكون
الوصي امراة وام الاطفال ولو حسنو لدة اولى
من غيرها من النسا اذا حصلت الشروط فيها
عند الموت وكذا من الرجال اذا كانت مساوية
لهم في الكفاية اه مسيلة يعزل الاب والجد والوصي
وقيم القاضي بالفسق بعد الولا بتعدي في المال
او بسبب اخر فلا يحتاج لعزل الحاكم وبالتوبة
تعود ولاية الاب والجد لا غيرهما اه تحفة مسيلة
يعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت ولو زاد
ماله بعد الوصية تعلقت الوصية ولا يخفى

ان الثلث

ان الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث
الفاضل بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق
لم تنفذ الوصية في شي قاله الرافعي مسيلة
لا يجوز للاب نصب وصي على الاطفال وهو حي والجد
حي بصفة الولاية عليهم لان ولايته ثابتة شرعا
ويشترط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا اه
فعليه لا يجوز الايصا بتزويج طفل وبنت مطلقا
لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة
ويشترط بيان ما يوصى فيه كقضا الدين وتنفيذ
الوصايا وامر الاطفال فان خص الوصايا بنوع اتبع لمن نهيه

فصل مما تقدم انفا

مسيلة ترث الام السدس مع الفرع الوارث
من ابن وبنت وابن ابن وبنت ابن ومع عدد
من الاخوة والاخوات وترث الثلث كاملا في
حالتين مع وجود الاب والجد ومع عدم الفرع
الوارث فتكون المسيلة في الاول زوجا واما

وجدا فللزوج النصف وللام الثلث كاملا والباقي
للجد المذكور وتكون المسيلة في الثاني ابا واما
وترث ثلث باقي التركة مع اب وزوج او زوجة
فتكون المسيلة ابا واما وزوجة او زوجا فللزوج
من زوجته النصف وللام ثلث الباقي والفاضل
بعده للاب وللزوجة من زوجها الربع وللام ثلث
الباقي والفاضل بعده للاب **مسيلة** في بيان
ميراث الجد مع الاخوة قال في المنهاج وشرحه اجتمع
جد وان علا واخوة واخوات لابوين او لاب ان لم
يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم
كاخ اما الثلث فلان له مع الام مثلي ما لها والاخوة
لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه
واما المقاسمة فلانه كالاخ اذ في ادلايه باب
وانما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهة الفرض
والتعصيب فاخذ باكثرهما فان استوى له الامران
يعبر الفرضيون فيه بالثلث لانه اسهل فان
كان معه من الاخوة والاخوات دون مثليه

فالمقاسمة

فالمقاسمة اكثر وذلك في خمس صور اخ اخت
اختان ثلاث اخوات اخ واخت او فوقهما
فالثلث اكثر ولا تنحصر صوره او مثليه استوى
له الامران وذلك في ثلاث صور اخوان اربع
اخوات اخ واختان فان اخذ الثلث فالباقي
لهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان معهم
ذو فرض بتصور ارثه معهم وهو البنات وبنات
الابن والام والجدات والزوجات فله الاكثر
من سدس التركة وثلث الباقي بعد الفرض
والمقاسمة بعد الفرض وضابط معرفة الاكثر
من الثلاثة انه اذا كان الفرض نصفا فما
دونه فالقسمة اغبط ان كانت الاخوة دون
مثليه وان زادوا على مثليه فثلث الباقي اغبط
وان كانوا مثليه استويا وقد يستوي وان كان
الفرض ثلثين فالقسمة اغبط ان كان معه اخت
والا فله السدس وان كان الفرض بين النصف
والثلثين كنصف وثمن فالقسمة اغبط مع اخ

او اخت او اختين فان زادوا فله السدس انتهى
مسئلة من موانع الارث ابهام وقت الموت
فعليه لو مات متوارثان بغرق او هدم او حريق
او في غربة معًا وجهل اسبقهما موتا علم سبق او جهل
لم يتوارثا من بعضهما اي لم يرث احدهما من الاخر
لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت
المورث ومال كل منهما للباقي ورثته ولو علم اسبقهما
ثم التبس وقف الميراث الى البيان او الصلح او كان
احدهما يرث من الاخر دون عكسه كالعمة وابن اخيها
كان الحكم كذلك اه ابن شهبه **مسئلة** لا يتوارث
مسلم وكافر ولا يرث مرتد من احد ولا يورث
وان عاد الى الاسلام بعد موت مورثه والاصح
انه يرث الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني او مجوسي ووثني لان الملل في البطلان
كالملة الواحدة لكن المشهور لا يرث حربي
وذمي لانقطاع الموالاة بينهما والمعاهد
والمستامن كالذمي بالتوارث بينهما وبينه

وبين كل

وبين كل منهما لعصمته انتهى ابن شهبه **مسئلة**
قال في المنهاج ومن اسر او فقد او انقطع خبره
ترك ماله حتى تقوم بينة بموت او بمضي مدة يعلم
او يغلب الظن انه لا يعيش فوقها فلا يشترط
القطع لانه لا يعيش اكثر منها واذا مضت المدة
المذكورة فيجتهد القاضي ويحكم بموته تنزيلا للمدة
التي اسندا اليها منزلة قيام البينة ثم يعطي ماله
من يرثه وقت اقامة البينة او الحكم بموته
فمن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيأ
لجواز موته فيها اه ابن شهبه **مسئلة** مات عن
اخت شقيقة واخت لاب واخت لام وعاصب
فللشقيقة النصف وللاخت للاب السدس
تكملة للثلثين وللاخت للام السدس وما
بقي للعاصب اه **مسئلة** ياخذ بيت المال
التركة كلها حيث لا عاصب وكذا ياخذ ما بقي
الفروض وهذا عند انتظامه وانتظامه يكون
بامام عدل يصرفه في مصارفه فان لم يكن للمسلمين

بيت مال او كان ولم ينتظم امره وهناك من يرث
بفرض غير مستغرق فانه يرد ما فضل بالنسبة في
ذوي الفروض على غير الزوجين لانه مصروف
ما يتركه هذا الميت لا يخرج عن القرابة وبيت
المال وفاقا فاذا تقدرت احدى الجهتين تعينت
الاخرى فلا يرد على الزوجين شي لان علة الرد
الرحم اي القرابة وهو مفقود فيهما واما غير
الزوجين فحيث تعدد الفرض اعطي منهما بنسبة
فرضه ويجعل عدد سهامهم اصل المسئلة مثاله
ام وبنت اصلها ستة وسهامها اربعة فتجعل
اصل المسئلة للام واحد وللبنت ثلاثة ومثاله
ايضا ام وبنت وبنت ابن اصلها ستة
وسهامهم خمسة وحيث لم يكن الا ذو فرض واحد
غير الزوج كبنت او اخت دفع اليه فرضه
والباقي بالرد عليه وحيث كان زوج او زوجة
مع ذي الفرض رد على ذي الفرض دون
احد الزوجين ثم ان لم يكن من يرد عليه فالوارث

ذوا

العاشر

ذوا رحم **وفي كيفية ذوي الرحم**

مذهبان مذهب اهل القرابة ومذهب اهل
التنزيل فالاول توريث الاقرب فالاقرب
والثاني وهو الاصح انه ينزل كل فرع منزلة اصله
ولا يفضل ولد الام الانثى لان ذكر ولد الام وانثاهم
سوا وان شئت ايضاح ارث ذوي الارحام فاعلم
ان ذوي الارحام اصناف فالاول اولاد البنات
واولاد بنات الابن فبنت البنت وبنت بنت
الابن عند اهل التنزيل كالبنت وبنت الابن
نظرا الى القرب من الوارث فالمال بينهما ارباعا
لبنت بنت الابن الربع واهل القرابة يقدمون
بنت البنت فتاخذ الكل لانها اقرب الى الميت
ولو خلف ولو خلف بنت ابن بنت وبنت
بنت ابن فالمال للثانية بالاتفاق لاستوائهما
في القرب من الميت وانفراد الثانية بالقرب
من الوارث ولو خلف بنت بنت وابنا وبنتا
من بنت اخرى فعند اهل التنزيل يقدر المال

بين بنتي الصلب نصفين بالفرض والرد ثم
يجعل نصف البنت الاولى لبنتها ونصف الثانية
لولديها اثلاثا وعند اهل القرابة يجعل
بين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين
الصنف الثاني ثلاثة اقسام بنات الاخوة
وبنوا الاخوة للام واولاد الاخوات فاهل
التنزيل ينزلون كلا من الاول والثاني
منزلة ابيه وكلا من الثالث منزلة امه وعند
التسفل يرفعون بطنا بطنا فمن سبق الى
وارث قدم فان استووا في الانتهى الى الوارث
قسم المال بين الاصول فما اصاب كل واحد
قسم بين فروعه الامثلة بنت اخت وابنا
اخت اخرى وهما من الابوين او من الاب
نصف المال للبنت والنصف الاخر للابنين
على التنزيل ثلاث بنات اخوة متفرقين فبنين
السدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ
من الابوين ثلاثة بني اخوات متفرقات

المال بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم بالفرض والرد
والصنف الثالث الاجداد الساقطين والجدات
الساقطات ينزل كل منهم منزلة ولده بطنا بعد
بطن ويقدم الاسبق منهم الى الوارث فان استووا
في الانتهى الى الوارث قسم المال بين الورثة الذين
انتهوا اليهم ثم تقسم حصة كل وارث بين المدلين
الامثلة ام ابي ام وابو ام ام المال للثاني لانه
اسبق الى الوارث ابو ام اب وابو ابي ام المال للاول
لانه الاسبق ابو ام ام وابو ام اب المال بينهما
كما يكون بين ام الام وام الاب فرضا وردا الصنف
الرابع الاخوال والخالات والاعمام من الام والعمات
فتنزل الاخوال والخالات منزلة الام ويقسم
المال بينهم اذا انفردوا على حسب ما ياخذون
من تركة الام لو كانت هي الميتة وينزل الاعمام
والعمات منزلة الاب ويقسم المال بينهم عند انفرادهم
على حسب استحقاقهم لو كان الاب هو الميت واذا
اجتمعت العمات والاخوال والخالات فالثلثان

للعمات وَالثلث للاخوال وَالخالات الامثلة ثلاثة
اخوال متفرقين للخال من الام السدس والباقي للخال
من الابوين ثلاث خالات متفرقات المال
بينهن على خمسة كما لو ورثن من الام ثلاث عمات
متفرقات وثلاث اخوال متفرقين ثلث المال
بين الخال من الابوين والخال من الام على ستة واحد
للثاني والباقي للاول والثلثان بين العمات
على خمسة كما يرثن من الاب وَاولاد الاخوال واولاد
الاعمام من الام بمنزلة ابايهم عند الانفراد والاجتماع
واولاد الخالات والعمات بمنزلة امهاتهم كذلك ولذا
عبر الارشاد بقوله وخؤولة كامومة وعمومة كابوة
يشمل الاصول والفروع ومن تسفل منهم رفع بطنا
بطنا فان سبق بعضهم الى وارث قدم وان استووا
في الانتها اليه قسم المال بين الذين يدلي بهم مولا
على حسب استحقاقهم من الميت فما اصاب كل واحد
منهم يقسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه
لو كان هو الميت واخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة

ام الاب

ام الاب وعماته بمنزلة الجد ابي الاب واخوال الام وخالاتها
بمنزلة الجدة ام الام واعمامها وعماتها بمنزلة الجد ابي
الام اه اسعاد مسيلة لا ارث لبيت المال
ان لم ينتظم فان انتظم ورث ولا يرد على الزوجين
لعدم القرابة ويرد ما بقي على ذوي الفروض بالنسبة
بالنسبة لما خرج لهن اولا من السهام او القراريط
بالقسمة ثانيا على السهام او القراريط واعلم انه لا يرد
على الرجال مطلقا الا الاخ لام انتهى

كتاب النكاح

مسيلة يصح العقد بقوله زوجتك او
انكحتك لا بقوله اذوجتك بالالف لانها لم تكن
من اصل الكلمة قاله المنبر مسيلة ذكر ابن
العماد ان النكاح ينعقد بقوله جوزتك بالجيم
بدل الزاي او انكحتك بالهمز بدل الكاف سوا كان
ذلك لغته ام لا واعتمده الرملي مسيلة قال في
الغاية ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل فغير

نكاح الكافر موليته والسيد امته ولا يقدح العمى وشرط
وشاهدي عدل بان يكونا مسلمين حرين ذكرين بالغين
عاقلين سميعين بصيرين قاله المنبر مسيلة
اذا نكح ثيبا قاصرا او بكرا يتيمة قاصرا او من هي
في عدة بكرا كانت او ثيبا فالنكاح باطل والطلاق
الثلاث وغيره واقع ولا تحل له في الثلاث الا بمحلل
لان التحليل حق الله فلا بد منه ظاهرا كما في المنهج
مسيلة احق الاوليا بالنكاح الاب ثم الجد للاب
عند فقده ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم
للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب وهكذا
فان عدمت الاوليا فالحاكم واذا عضل الولي عن
تزويج البالغة العاقلة اذا ادعت لكفو فيزوج
الحاكم عند عضله اذا امتنع ومحله لكما اذا لم
يتكرر منه فان تعضل مرات اقلها فيما حكا بعضهم
ثلاث فسق وانتقلت الولاية للابعد اهـ اسيوطي
مسيلة لا يصح عقد قاصر يتيم لا اب له ولا جد

لاب لنفسه ولو احتاج اليه ولا عقد غيره له من
باقي الاوليا حاكم وغيره فان صدر ذلك بطل النكاح
فتنبه له فانه يقع ذلك كما نص على ذلك ابن شهبة
مسيلة لا يصح نكاح الثيب الصغيرة بحال
غير المجنونة والرقيقة ولو عقد لها اب او
الجد عند فقده ولا نكاح البكر القاصر من غير
الاب والجد فان عقد لها غيرهما كان النكاح باطل
فتنبه له فانه يقع كثيرا للمعتق ولا يتم نكاح
معتوقته والصلاة عليها والعقل عنها قاله في
الاسعاد مسيلة الوطي في نكاح بلا ولي بان
زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه
يوجب مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ولو
كانت بكرا لم يجب لها ارش البكارة كما اقتضاه
الاطلاق لا الحد سواء كان الواطي يعتقد تحريمه ام
اباحته باجتهاد او تقليد او ظن مجرد لشبهة
اختلاف العلما في صحة النكاح نعم يعزر معتقد
تحريمه ولو لم يطا فتزوجت قبل التفريق بينهما

صح ولو طلقها ثلاثا لم تحلل له فان حكم الحاكم
بصحة النكاح لم ينقض حكمه او ببطلانه ثم اجتمعا
حدا اه ابن شهبه **مسيلة** لو اخبر الولي بان موليته
اذنت له في النكاح وصدقه الزوج عمل بقوله
فقد قال في المنهج يسن للولي اشهاد على رضى من يعتبر
رضاها بالنكاح بان كانت غير مجبرة احتياطا
ليومن انكارها وانما لم يشترط لان رضاها ليس
من نفس النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط
فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها
او ببينة او باخبار وليها مع تصديق الزوج او
عكسه اه كلامه **مسيلة** اعلم ان الحاكم يزوج
عند عدم جميع الاولياء حسا او شرعا بان يكون
فيهم مانع من صغر او جنون او فسق او سفه
ولا ولي ابعد منه اه الزبر الباسم **مسيلة**
لو تزوج امراة وكان لا يمكنه الوطي الا بالافضا
فليس له وطيها لافضايه الى الافضا المحرم
ولا يلزمها تمكينه بل يحرم عليها ذلك اه قاله ابن

شهبه

شهبه في شرح المنهاج **مسيلة** لو اذنت لوليها
ان يزوجها ممن شا حل كل احد ان يخطبها على
خطبة الغير كما نقله في البحر عن نص الامام
اه ابن شهبة **مسيلة** لو قالت امراة للقاضي
ولي غايب وانا خالية عن النكاح والعدة جاز
له تزويجها ولو قالت طلقني زوجي ومات
لم يزوجها حتى تثبت ذلك قاله في العباب
والحاصل ان القول قولها الا ان تدعي الخلو
من زوج معين بموته او فراقه فلا بد حينيذ
من البينة على ذلك لتعلق الحق المعين
وهذا بخلاف الولي فانها اذا اخبرته بالخلو ولو
من زوج معين بموته وفراقه فانه يجوز تزويجها
ولو بدون اثبات والفرق ان القاضي نايب
الغايبين ونحوهم فينوب عن المعين ويحتاج
للاثبات ليلا يفوت حقه اه ابن قاسم **مسيلة**
لو خطب الولي واوجب كان قال الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله زوجتك الى اخره فقال

الزوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
قبلت الى اخره صح النكاح بما فصل بين الايجاب
والقبول على الصحيح لانه من مصالح العقد فلا
يقطع الموالاة كالاقامة بين صلاتي الجمع انتهى
ابن شهبه مسيلة ولو قال الولي زوجتك الخ
فقال الزوج قبلت مقتصرًا عليه لم ينعقد
النكاح على المذهب لانتفا التصريح في القبول
باحد اللفظين ونيته لا تعتبر ولو قال الخاطب
زوجني بنتك فقال الولي زوجتك او قال
الولي تزوجها اي بنتي فقال الخاطب
تزوجت صح النكاح في المسالتين بما ذكر لوجود
الاستدعا الجازم الدال على الرضا ولو قال
المتوسط للولي زوجته ابنتك فقال زوجتها
ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلت
نكاحها انعقد بخلاف ما لو قال لا او احدهما
نعم فلا ينعقد انتهى بن شهبه مسيلة لا يجوز
زوجتني وتزوجتها او اتزوج بنتي او تزوجها

لانه

لانه استفهام انتهى مسيلة ولو بشر بولد فقال للمخبر
ان كان انثى فقد زوجتكها الخ فقبل او قال له ان
كانت بنتي طلقت او مات زوجها واعتدت فقد
زوجتكها فقبل وبان الامر كما قدر وان البنت
اذنت لابيها في تزويجها فالمذهب بطلان النكاح
لفساد الصيغة بالتعليق ولو بشر ببنت فقال
ان صدق المخبر فقد زوجتكها صح ويكون ان بمعنى
اذ وكذا لو اخبر زوج الاربع بموت احداهن فقال
ان صدق فقد تزوجت بنتك فقال زوجتكها
كذا نقله الشيخان ثم قالا ويجب فرضه فيما اذا
تيقن صدقه اه مسيلة لو خطب امراة ثم ارسل
او دفع اليها مالا قبل العقد ولم يقصد به التبرع
ثم وقع الاعراض منها او منه رجع بما وصلها منه
كما افاده كلام البغوي واعتمده الاذرعي ونقله
الزركشي وغيره عن الرافعي اي اقتضا يقرب من
الصريح اه بن حجر مسيلة لا يصح النكاح الا
بحضرة شاهدين شرطهما حرية وسمع وبصر ونطق

حصول الغرض ... وتعدد ... فيستغني ... النكاح البلقيني ... واضح ولم ... تتعرض فيها ... كان قبل الدخول ... الغرض ... الدخول ... فقبلها ... البلقيني ... لانه لا ... الي الوديعة كما تقدم ... ولا ينبغي لها ... لعدم اهليته ولو ... ملك فليراجع ... مسخ نصفه ... حيوانا قال ... الاقرب ... النصف ... الاعلى ... الاسفل ... وكان ... حيوانا ... ولو ... الاخر ... ان ... يكون ... حيوانا ... النقلب الزوج

ورشد والاصح انعقاده بابني الزوجين او ابني
كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وعدويهما اى كذلك
لثبوت النكاح بهما في الجملة انتهى مسئلة ولو
قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وسكت
عن المهر وقبل كل منهما النكاح فالاصح الصحة في
النكاحين لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة
مهر المثل لفساد المسمى اه ابن شهبة مسئلة
لو عدم الولي والحاكم فولت امراة امرها مجتهدا
جاز او عدلا فكذا على المختار في الروضة ولو عدم
الولي فقط فحاصل ما في الروضة واصلها في باب
القضا جواز التحكيم في النكاح مع وجود الحاكم
وهو المعتمد اه ابن شهبة مسئلة يكره التزوج
ببنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي
وينبغي ان يلحق بها اللقيط اه ابن شهبة
مسئلة الاصح ان نظر العبد العفيف غير المبعض
والمشترك الى سيدته العفيفة ونظر الممسوح
الى الاجنبية كالنظر الى المحرم فيحل نظرهما بلا
شهوة

شهوة ابن شهبة مسئلة لو قال زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك فان لم يجعل البضع صداقا
بان سكت عن ذلك فالاصح الصحة في النكاحين
اه ابن شهبة مسئلة يقبل اقرار الولي بالنكاح
بعدلين ان استقل بالانشا وقت الاقرار
بان كان مجبرا والزوج كفوا والا بان لم يستقل
بالانشا وقت الاقرار به اما لعدم اجباره
او لكون الزوج غير كفو فلا يقبل اقراره
عليها لانتفا قدرته على انشايه بدون رضاها
ويقبل اقرار البالغة العاقلة ولو سفيهة او
سكرانة بموته بالنكاح لصدقها من زوج ولو غير
كفو على الجديد وان كذبها وليها وان كذبها
وليها شاهدان عينتهما او قال ما رضيت الا
اذا كان الزوج غير كفو لان النكاح حق الزوجين
فيصدق بتصادقهما كالبيع وغيره ولاحتمال
نسيان الولي وان هذين وكذبهم قال
الاذرعي ويجب ان يكون محل تصديقهما

فيما ذكر حيث لم يدل الحال على كذبها دلالة ظاهرة
كأن تورخ الاقرار بوقت كانت فيه منكوحة
او في عدة او نحوها **مسئلة** لا تزوج المعتوقة
الا باذن معتقها فاذا اعتقت السيدة جاريتها
زوجها من يزوج المعتقة في حياتها من عصباتها
قاله في فتح القريب **مسئلة** سئل الرملي عما لو ادعت
غيبة الولي وانها خلية عن الازواج والعدة فهل
يصح عقدها ام لا فاجاب تصدق المراة في غيبة
وليها من غير بينة وكذا في خلوها من الموانع الشرعية
حيث لم تقل كنت زوجة لفلان وطلقني او مات
عني فان قالت ذلك طولبت بالبينة **مسئلة**
اذا زوجها بالاجبار معسر ودفع آخر المهر له
فالعقد باطل وللدافع الرجوع عليه بما دفع قاله
الرملي في الفتاوي **مسئلة** قال في المنهاج خصال
الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار
وحرية ونسب والعبرة فيه بالآبا كالاسلام
وعفة وحرفة فصاحب حرفة دنية ليس هو

او

او ابنه وان سفل كفوا الارفع منه فكناس وحجام
وحارس وبيطار ودباغ وراع وقيم الحمام هو او ابوه
ليس كفوء بنت خياط ولا خياط كفوء بنت
تاجر او بزاز ولا هما اي كل منهما كفوء بنت عالم
وقاض لاقتضاء العرف ذلك وظاهر كلامهم
ان المراد ببنت العالم والقاضي من في آبائها
المنسوبة اليهم احدهما وان علا لانها مع ذلك
تفتخر بهم والجاهل لا يكون كفوا للعالمة
كما في الانوار وان اوهم كلام الروضة خلافه
ولا عبرة للانتساب للظلمة بخلاف الروسا
بامارة جائرة ونحوها لان اقل مراتبها ان
تكون كالحرفة اه ملخصا من شرح الرملي
مسئلة للمجبر التوكيل في التزويج لموليته
بغير اذنها ويحتاط التوكيل فلا يزوج غير
كفو وغير المجبر ان قالت له وكّل وكل ولزمه
ذلك او التزويج بنفسه فان نهته عن التزويج
بنفسه لم يصح الا باذن لانها منعت الولي

وردت التزويج الى الوكيل الاجنبي فاشبه
التفويض اليه ابتدا وان نهته عن التوكيل
فلا يوكل وان قالت زوجني وسكتت عن
التوكيل فله التوكيل في الاصح لانه يتصرف
بالولاية فيتمكن من التوكيل بغير اذن كالوصي
والقيم ولو وكل قبل استيذانها في النكاح لم يصح
توكيله على الصحيح لانه لا يملك التزويج بنفسه
فكيف يوكل غيره وليقل وكيل الولي للزوج زوجتك
بنت فلان ويميزها ان لم تكن مميزة وليقل
وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا
فيقول وكيله قبلت نكاحها له فان ترك
لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لان
الشهود لا اطلاع لهم على النية ومحل الاكتفا
بما ذكر في الاولى اذا علم الزوج الوكالة وفي
الثانية اذا علمها الولي والا فيحتاج الى
التصريح فيهما بها كما حكاه المتولي في الاولى
وقياسا عليها في الثانية اذا تقدم لفظ الوكيل

والا

والا فيظهر عدم الصحة مسئلة سئل الرملي
عن الشخص اذا اشترى لزوجته اثوابا من حرير
وغيره واذنها في لبسها وكذلك اواني البيت
من صحون وغيرها واذنها لتمتع بها ثم انه
طلقها فهل اذنه يكون تمليكا لها فاجاب
بان ذلك لا يكون تمليكا لها ولا ما نعا
من مطالبته اياها مسئلة يسن استيذان
بكر مكلفة في العقد تطييبا لخاطرها
وسكوتها بعد الاستيذان اذن للاب
وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع
كصياح وضرب خداه منهج وشرحه مسئلة
لا يزوج ابن العم ونحوه كمعتق وعصبته
نفسه ولا مجنونة يقول لة بل يزوجه ابن عم آخر
ونحوه في درجته ان كان فان فقد من في
درجته فالقاضي مسئلة لا يزوج مجنون
ولا مختل ولا مبرسم صغير وكذا كبير الا لحاجة
كان تظهر رغبته في النسا او يتوقع الشفاية

فواحدة يتزوجها لاندفاع الحاجة بها نعم ان لم
تعف الواحدة فيتجه كما قال الاسنوي ان يزاد
ما يحصل به الاعفاف ويزوجه الاب ثم
الجد ثم الحاكم دون سائر العصبات كولاية
المال وللاب وان علا تزويج صغير عاقل
غير ممسوح اكثر من واحدة ولو اربعا والله اعلم
مسيلة لو بان فسق فباطل اي يتبين
بطلانه على المذهب اه ابن شهبه **مسيلة**
قال في المنهاج ويزوج المجنونة اب او جد
ان ظهرت مصلحة في تزويجها ولا يشترط
الحاجة بخلاف المجنون لان التزويج يفيدها
المهر والنفقة ويغرم المجنون وسوا في جواز
التزويج صغيرة وكبيرة ثيب وبكر جنت
قبل البلوغ او بعده فان لم يكن اب او جد
لم تزوج في صغرها لعدم الحاجة اليه فان
بلغت زوجها السلطان في الاصح للحاجة
لا للمصلحة في الاصح كما يلي مالها لكن بمراجعة

اقاربها

اقاربها تنبيها تطييبا لقلوبهم ولانهم اعرف
بمصلحتها اه **مسيلة** المحجور عليه بسفه
لا يستقل بعقد النكاح لئلا يفني ماله في مؤنه
بل ينكح باذن الولي ان احتاج الى النكاح او
يقبل له الولي باذنه لانه حر مكلف صحيح العبارة
والاذن ولا يزاد على واحدة لانه انما يزوج لحاجة
نكاح وهي تندفع بواحدة وعلم مما تقرر ان
اقراره بالنكاح باطل والمراد بالولي هنا
الاب ثم الجد وان علا ثم السلطان او من فوض
اليه وان اذن الولي وعين امراة او نوعها كتزوج
فلانة او من بني فلان لم ينكح غيرها ولو ساوتها
في المهر او نقصت عنها فيه اعتبارا بالاذن
وينكحها بمهر المثل او اقل لانه حصل لنفسه
خير فان زاد على مهر المثل فالمشهور صحة النكاح
بمهر المثل اي بقدره من المسمى المعين مما
عينه الولي كان قال له امهر من هذا فامهر منه
زايدا على مهر المثل لانه تبرع من سفيه وقال

ابن الصباغ القياس ببطلان المسمى والرجوع الى
مهر المثل ونقل عن اختيار المتولي ولو نكح السفيه
المحجور عليه بلا اذن من وليه او الحاكم عند
امتناع المتولي لغير مصلحة فباطل فان وطي
لم يلزمه شي من حد للشبهة او مهر وان لم تعلم الزوجة
سفهه واتفق عند الحجر للتفريط بترك البحث
عنه وقيل يلزمه مهر مثل لشبهة النكاح المسقطة
للحد اه مسيلة نكاح العبد ولو اُنثي
بلا اذن سيده باطل وللسيد اجبار امته غير
المبعضة والمكاتبة على نكاحها باي صفة
كانت من صغر وكبر وبكارة وثيوبة وعقل وجنون
وتدبير واستيلاد لان النكاح يرد على منافع
البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد
لكن لا يزوجها بغير كفو بعيب او غيره الا برضاها
فان خالف بطل النكاح اه شرح المنهاج لابن شهبة
مسيلة قال في المنهاج ومن غاب بسفر او غيره
وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى تتيقن

ايقظن

او لاكثر من سنة اشهر من حين العقد صدق المشتري
قاله في شرح الارشاد مسيلة ولو اقرت بانها من
ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها وزعمت انها من
ذوات الاشهر لم يقبل لان قولها الاول يتضمن
ان عدتها لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها
فيه بخلاف ما لو قالت لا احيض زمن الرضاع ثم
كذبت نفسها وقالت احيض زمنه فتقبل كما افتى
بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى لان الثاني متضمن
لدعواها الحيض في زمن امكانه وهي مقبولة فيه
وان خالفت عادتها اه رملي في شرحه وقد وقعت
هذه المسيلة بمنا اتفاقا وكان حفظها ان تذكر
في العدة مسيلة قال في الارشاد يجب استبرا
لوطي والاستمتاع بملك غير زوجته فمن ملك امة
بشرا او اتهاب او ارث او قبول وصية او غيرها
وجب الاستبرا ومن ملك امة بسبي بان وقعت
في سهمه حرم عليه وطيها قبل الاستبرا ولا يحرم
عليه الاستمتاع بها بغير الوطي ومن زوج امته

ثم زالت الزوجية بطلاق او غيره واعتدت
توقف حل استمتاعه بها على استبرائها لحدوث
حل الاستمتاع فسبب الاستبرا غير منحصر
في حدوث ملك الرقبة هذا ان لم تكن ام ولد
فان كانت ام ولد فيتوقف حل وطيها على استبرا
بل تصير فراشا بمجرد الفرقة ان فورقت قبل
الدخول وقوله غير زوجته احترازا عما لو اشترى
زوجته فانفسخ النكاح فلا يجب الاستبرا
اذا لم يتجدد حل بل الحل مستمر وسبب الوجود
وموجوف اختلاط المياه منتف ولكن يستحب
الاستبرا لتمييز ما النكاح عن ما الملك لان
ولد النكاح ينعقد رقيقا ثم يعتق بالملك
وعليه الولا وولد الملك ينعقد حرا وتصير
امه ام ولد له **مسيلة** اذا قالت مملوكة
في زمن الاستبرا حضت صدقت الا بيمين
شهد على المنهاج **مسيلة** مات سيد
المستولدة وزوجها فان مات السيد اولا

فلا استبرا

فلا استبرا عليها فان مات الزوج بعده اعتدت
عدة حرة وكذا لو طلقها وان مات الزوج اولا
اعتدت عدة الامة شهرين وخمسة ايام بلياليها
ثم ان مات السيد وهي في عدة الزوج فلا استبرا
عليها وان مات بعد العدة لزمها الاستبرا لعودها
فراشا بانقضا العدة وان مات السيد والزوج
معا فلا استبرا لانها لم تعتد فراشا للسيد
مسيلة لو ادعت الجارية استيلادا من سيدها
فانكر اصل الوطي وهناك ولد لم يحلف على الصحيح
كما سياتي في فصل النفقات **مسيلة** اذا
طلقت وهي طاهر وادعت انها حاضت
ثلاث حيض في اثنين وثلاثين يوما صدقت
بقولها كما في المنهج انتهى

فصل في النفقة على الاقارب

مسيلة تجب نفقة القريب من اصل
وفرع على الموسر بفاضل عن مؤنته من طعام

ومسكن وملبس وما ينام عليه وما يستعمله
في وضوئه واكله وشربه وما لا غنى لمثله عنه
اه قال في شرح الارشاد مسيلة الواجب
للقريب ما يقوم بحاله اي ما يكفيه لذكر
من قوت وطعام وادام بقدر ما يمكن معه
من التردد والتصرف ولا يكفي فيه الاقتصا
على سد الرمق ولا يجب الاشباع ولا نفقة
لمن ليس باصل ولا فرع من اخ واخت وعم
وعمة وخال وخالة واولادهم اه شرح الارشاد
مسيلة يجوز للاخ والعم وابن العم ونحوهم تعليم
الصبي وتاديبه والانفاق عليه في ذلك من
ماله وان لم يكونوا اوصيا اه اسنوي مسيلة
نفقة الاصول والفروع واجبة اي ذكورا كانوا
او اناثا من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة
الام او من الفروع وان سفلوا ولو من جهة
البنات اه قليوبي مسيلة تجب النفقة
للوالدين والمولودين اتفقوا في الدين او
اختلفوا

اختلفوا فيه بشرط الحرية والعصمة دون الاخوة
والاعمام والاخوال والخالات فلا تجب نفقتهم اه
قليوبي مسيلة نفقة الاصول والفروع من
الاهل واجبة على الغني بما دل على ما يحتاج اليه
لمؤنة يوم وليلة ووجوبها بقدر الكفاية
بما يشبعه مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته
في الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ملكه
لغيبة او امتناع ولا تصير دينا بمضي زمن
بدونها ولو مع الامتناع الا بفرض قاض باقنا ق
بنفسه او ماذونه وباشها ومعه تعذر اخذها
من مال المحجور بحكم الولاية اه قليوبي مسيلة
من غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح
لغيره حتى يتيقن موته او يثبت طلاقه
او يثبت بحجة فيه لان النكاح ثابت بيقين
فلا يزال الا بيقين وعن القفال لو اخبرها
عدل بوفاته حل لها ان تنكح غيره فيما بينها
وبين الله تعالى وفي القديم تتربص اربع سنين

ثم تعتد لوفاة وتنكح غيره وتحسب من انقطاع
الخبر لكن تفتقر الى ضرب القاضي لها فلو حكم
بالقديم نقض حكمه على الجديد في الاصح لمخالفته
للقياس الجلي ولو غابت الزوجة وانقطع
خبرها فهل للزوج تزوج اربع سواها او اختها
فيه نظر والذي يظهر المنع اه ولو نكحت بعد
التربص والعدة قبل ثبوت موت زوجها
او طلاقه فبان الزوج ميتا قبل نكاحها صح النكاح
على الجديد في الاصح لخلوه عن المانع في الواقع
فاشبه ما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان
ميتا اه شرح المنهاج لابن شهبة مسيلة لو
بلغها الوفاة للزوج وبلغها الطلاق بعد المدة
اي مدة العدة كانت منقضية اه شرح المنهاج
لابن شهبة مسيلة تجب سكنى لمعتدة طلاق
ولو باين بخلع او ثلاث حاملا كانت او حائلا
الا ناشزة بان طلقت حال نشوزها او طلقت
ثم نشزت وتجب لمعتدة وفاة في الاظهر واذا

وجبت

وجبت السكنى فانما تسكن في مستحق للزوج لائق
بها كانت فيه عند الفرقة بموت او غيره وليس
للزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج منه ولو
رضي الزوج وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة
حقا لله والرجعية كغيرها في ذلك قال في
المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي والمهذب
وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان
يسكنها حيث شا لانها في حكم الزوجة وبه
جزم النووي في نكته قال السبكي والاول اولى
لاطلاق الاية والاذرعي انه المذهب المشهور
والزركشي انه الصواب قلت ويجوز لها الخروج
في عدة الوفاة وكذا باين حايل ليس لها من يقضي
حاجتها في النهار لشرا طعام او قطن وبيع غزل
لها ونحوه لحاجتها الى ذلك وكذا ليلا لما احتيج
اليه ولم يمكنها نهارا وكذا الى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما للتانس فيها لكن
بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها اه شرح المنهاج

مسيلة لو ادعت الجارية استيلادا من سيدها
فانكر اصل الوطي وهناك ولد لم يحلف على الصحيح
لموافقته للاصل من عدم الوطي واذا لم يكن ولد
لا يحلف قطعًا وظاهر انه لا بد من حلفه بالسنة
لدعوى امية الولد لان لها فيه حقا ولو قال نعم
وطيت وعزلت لحقه الولد في الاصح لان الما قد
يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به ولو قال كنت اطا
في الدبر لم يلحقه الولد ولو زوج امته فطلقت
قبل الدخول واقر السيد بوطئها فولدت ولدا لزمن
يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت
ام ولد انتهى ابن شهبة على المنهاج رحمه الله تعالى

فصل في الرضاع

مسيلة شرط الرضيع ان يكون حيا لم يبلغ في
ابتدا الخامسة سنتين بالاهلة من تمام انفصاله
فان بلغهما لم يحرم ارتضاعه وان يرضع خمس
رضعات فلا اثر لدونهما اه من شرح المنهاج مسيلة

لو قال لهند

لو قال لهند بنتي او اختي برضاع او قالت هو اخي او
ابني برضاع وامكن حرم تناكحهما مواخذة لكل منهما
باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك كان قال
فلانة بنتي وهي اسن منه فانه لغو ولو رجع عن
اقراره لم يقبل رجوعه اه مسيلة قال في المنهاج
وشرحه ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق
بينهما عملا بقولهما وان اضيف الرضاع الى ما قبل
الوطي سقط المسمى لانه لم يصادف محله ووجب
عليه مهر المثل ان وطيها معذورة كان كانت
جاهلة او مكرهة والا فلا يجب شي فان اضيف
الارضاع الى ما بعد الوطي فالواجب المسمى انتهى
مسيلة قال في المنهاج وان ادعى الزوج رضاعا
فانكرت الزوجة انفسخ النكاح وان كذبته
المراة التي نسب الرضاع اليها مواخذة له بقوله
ولها المسمى ان كان صحيحا والا فمهر مثل ان وطي
والا فنصفه ولا يقبل قوله عليها وان ادعته
اي الرضاع فانكر صدق بيمينه ان زوجت

برضاها منه بان عينته فى اذنها او عين لها
فسكتت حيث يكفى سكوتها وكذا ان مكنته
من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بحله لها وعليها
منع نفسها منه ما امكن اذا كانت صادقة
ولها النفقة والا بان زوجت بغير اذن لصغر
ونحوه او باذن من غير معين ولم تمكنه من نفسها
فالاصح تصديقها بيمينها لان ما تدعيه محتمل
ولم يسبق منها ما ينافيه فشبه ما لو ذكرته
قبل النكاح ولها فى هذه الصور مهر المثل
ان وطئها معذورة والا فلا شي لها علا بقولها
فيما لا تستحقه اه ابن شهبة مسيلة قال في
الروض وان حبست امراة في دين لم ياذن فيه
الزوج سقطت نفقتها مدة الحبس ولو ثبت
الدين بالبينة كما لو وطيت بشبهة فاعتدت
فانها تسقط وان كانت معذورة والاوجه انه
لا نفقة لها ولو اذن لها في الاستدانة اه شرح
الروض مسيلة يثبت الرضاع بشهادة

رجلين

[illegible]

رجلين او رجل وامرأتين او اربع نسوة لاختصاص
النسا بالاطلاع عليه غالبا كالولادة انتهى ابن ص
شهبة مسيلة قال في المنهاج والاقرار بالرضاع
بشرطه رجلان لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا
ويقبل في الرضاع شهادة ام الزوجة وبنتها حسبة
بلا تقدم دعوي كما يشهد ابوها وابنها بالطلاق
حسبة وكذا تقبل شهادة ام المراة وبنتها ان
ادعى الزوج الرضاع فانكرت لا عكسه انتهى

فصل في النفقات على الزوجات

مسيلة ما يجب في المسكن والخادم للزوجة
امتاع لا تمليك وفيما يستهلك من غيرهما
كطعام وادام وجب تمليك ولو بلا صيغة
وتتصرف فيه اي فيما يستهلك ببيع وغيره
لملكها له فلو قترت بما يضرها منعها من ذلك
ويملكها ايضا نفقة مصحوبتها المملوكة لها
او الحرة ولها ان تتصرف في ذلك وتكفيها

من مالها ومادام نفعه كالكسوة وظروف طعام
وشط تمليك لها كالنفقة وقيل امتاع للانها
للانتفاع به مع بقاء عينه كالمسكن والخادم انتهى
ابن شهبة على المنهاج **مسيلة** يجب للزوجة الات
اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة
ونحوها كمغرفة ويكفي فيها خشب وخزف وحجر
ولوكانت الزوجة شريفة فلا يجب لها آلاة من
نحاس لانه رعونة اه ابن شهبة **مسيلة** لو خرجت
في غيبته لزيارة لاهلها ونحوها كعيادة لهم لا على
وجه النشوز لم تسقط نفقتها مدة ذلك وليس
لها الخروج لموت ابيها ولا لشهود جنازة وتسقط
النفقة بحبسها ولو ظلما اه ابن شهبة **مسيلة**
ولو نشزت فغاب فاطاعت قال الرافعي ان خرجت
من بيته بغير اذنه ثم عادت بعد غيبته اي او كان
الخروج والعود في غيبته لم تجب نفقتها زمن
الطاعة في الاصح لانتفاء التسليم والتسلم اه ابن شهبة
مسيلة لا نفقة لغير الممكنة من نفسها والاظهر

ان لا

ان لا نفقة لصغيرة لا تحتمل الوطء اذا عرضت على
الزوج او سلمت له ولو صغيرا لتعذر الوطء المعني
فيها كالناشزة والاظهر ان النفقة تجب لكبيرة
على صغير لا يتاتى منه الجماع وقد عرضت نفسها
على وليه او تسلمها له اذ لا مانع من جهتها فاشبهت
ما لو سلمت نفسها الى كبير فهرب اه من شرح المنهاج
مسيلة من تخدم نفسها في العادة ان احتاجت
الخدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها وان كانت
رقيقة او ممن لم تخدم عادة وتخدم من ذكروان
تعدد بقدر الحاجة ولا اخدام لرقيقة جميلة
كانت ام لنقصها اه ابن شهبة **مسيلة** احرام الزوجة
بحج او عمرة بلا اذن من الزوج نشوز ان لم يملك
تحليلها بان كانت ما احرمت به فرضا على قول
وان ملك تحليلها بان كانت ما احرمت به
تطوعا او فرضا على الاظهر فلا اي فليس احرامها
نشوزا حتى تخرج مسافرة لحاجتها فان سافرت
وحدها باذنه سقطت نفقتها في الاظهر او بغير

اذنه فناشزة انتهى من شرح المنهاج **مسيلة** للزوج
منع زوجته من صوم نفل مطلقا وله قطعه ان
شرعت فيه فان ابت بان فعلته على خلاف منعه
فناشزة في الاظهر اهو من شرح المنهاج **مسيلة** الاصح
انه لا فسخ للزوجة بمنع موسر من الانفاق حضر
او غاب عنها لانتفا الاعسار المثبت للفسخ
وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم او بيدها
ان قدرت والثاني لها الفسخ لتضررها بالمنع
فلو لم تعلم حاله فلا فسخ لعدم تحقق اليسار
نعم ان انقطع خبر الغايب ثبت لها الفسخ لان
تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها
بالافلاس نقله الزركشي عن صاحبي المهذب
والكافي وغيرهما فان عاد الزوج وادعى ان له
مالا بالبلد خفي على بينة الاعسار لم يوثر الا
ان يثبت انها تعلمه وتعذر عليه فيتبين بطلان
الفسخ قاله الغزالي **مسيلة** للام اجرة مثل
لارضاع ولدها فلها طلب اجرة المثل وان تعين

عليها الارضاع بان لم توجد مرضعة سواها وانما
يلزم الاب الاجرة للام اذا لم يكن ثم متبرع بالار ضاع
بلا اجرة ولا من يتبرع ببعض اجرة المثل او رضاه
بما دونه فان كان ثم متبرع باحد الامرين لا كالا
لا يكلف اجرة لان تكليفه الاجرة مع التبرع
باحد الامرين اضرار به قاله في شرح الارشاد

فصل في الحضانة

مسيلة المحضون هو من لا يستقل بامر
نفسه ولا يهتدي لمصالحه لصغر او خلل
في التدبير او العقل وانتها حكم الحضانة
بالبلوغ في حق من بلغ رشيدا اذ بذلك ينفذ
تصرفه ويرتفع الحجر عنه واما من بلغ غير رشيد
فقد اطلق جماعة انه تستدام حضانته
واما الحاضن فله شروط لا بد من اجتماعها
الاول العقل فلا حضانة لمجنون ولو تقطع
الجنون الا ان قل كيوم في سنة الثاني الحرية

فلا حضانة لمن فيه رق وان اذن له السيد
لانها ولاية ليس هو من اهلها الثالث الامانة
فلا حضانة لفاسق لعدم اهليته للولاية
ولانه قد يخون في حفظ الطفل ويخشي على
الطفل ان ينشأ على طريقته الرابع الاسلام
ان كان المحضون مسلما فان كانت ام الطفل
المسلم كافرة فحضانته لاقاربه المسلمين
بترتيبهم وللمسلم حضانة قريبه الكافر انتهى
اسعاد وعبارة المنهاج وشرحه لاحضانة لرقيق
ولا مجنون ولا فاسق ولا كافر على المسلم ولا ناكحة
غير ابي الطفل وان رضي الزوج الا عمه وابن
عمه وابن اخيه وغيرهم ممن له حق في الحضانة
في الاصح نعم لو خالع زوجته بالف وحضانة
الولد سنة مثلا ونكحت في اثنائها فليس
له انتزاعه منها اه ابن شهبة مسئلة لو
امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامهاتها ثم يتقدم عليهن بنته

ان كانت

ان كانت وزوج ذكرا كان او انثى ان كانت
مطيقة للوطء والا فلا يجوز تسليمها له والمراد
بامهاتها الوارثات ويتقدم منهن القربى
فالقربى ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم
خالة ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتتقدم
ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة
وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم
غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة ثم الذكور
المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن
لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه وتقدم
اناث كل جهة على ذكورها فان استووا
اقرع بينهم اه فل مسئلة يشترط في الحاضن
ان لا يكون صغيرا ولا مجزوما ولا ابرص
ولا اعمى ولا مريضا بما يشغله عن امر المحضون
ولا مغفلا ولا زمنا بما يمنع في الحركة لمباشرة
امر المحضون اه فل مسئلة لا حضانة
للمستولدة ولو على ولدها من السيد في الاصح

لكن يستثنى ام ولد الكافر اذا اسلمت فان
ولدها يتبعها في الاسلام وحضانته لها
وان كانت رقيقة ما لم تتزوج فان تزوجت
فالاب احق به الا ان يكون الولد مميزا يخاف
ان يفتنه فلا يترك في يده كما حكاه في العزيز
والصحيح في زوايد الروضة انه لا حضانة
لها للاب مسيلة يقدم على الاب من ترضع
الولد من الام واهلها لا غير مرضعة
منهن بالنسبة لرضيع محضون والا ان نكحت
فيبطل حقها من الحضانة الا ان نكحت ذا
حضانة رضي به ممن لا لبن لها او امتنعت
من الارضاع لا تستحق حضانة الرضيع
فلا يكلف الاب والجد ان يستاجر مرضعة
ترضعه عند الام لعسر استيجار مرضعة
ترضى بترك مسكنها ولا الانتقال الى مسكن
الام فيكون كل من الاب والجد احق ثم
ومحل سقوط حضانتها بنكاح من لا حضانة

له

العزوني

ما حال عليه الهلاك انتهى اسعاد مسيلة لو
شككنا في استقرار حياة الشاة المعقورة
لم تحل على الاصح انتهى اسعاد مسيلة قال في
المنهاج وشرحه ولو ذبحه من قفاه او صفحة
عنقه عصى لما فيه من التعذيب فان
اسرع في ذلك فقطع الحلقوم والمري وبه
حياة مستقرة اول قطعهما حل والا فلا
ويسن نحر ابل في اللبة وذبح بقر وغنم في
الحلق وهو اعلا العنق ويلحق به ما طال
عنقه كالبط والاوز والزرافة وذبح بقر
وغنم ونحوهما كخيل في الحلق وهو اعلا العنق
ويجوز عكسه اي ذبح ابل ونحر بقر وغنم
ونحوهما بلا كراهة لانه لم يرد فيه نهي انتهى
ابن شهبة مسيلة في سنن تتعلق بالتذكية
قال في الارشاد وندب لنحر المذكي ابلا قطع
اللبة من اسفل العنق واما البقر والغنم
فالسنة فيها الذبح وهو قطع الحلق من اعلا

العنق فلو عكس كان خلاف الاولى لا مكروها
والمعتبر فيهما قطع الحلقوم والمري والمعنى في نحر
الابل انه اسهل لخروج روحها لطول اعناقها
وقضية هذا التعليل يشمل كل ما طال عنقه
كالنعام والاوز والزرافة بناء على حل اكلها انتهى
اسعاد **مسئلة** يسن الذبح برفق لحد فلو
ذبح بسكين كالة حل ومحله ان لا يكون كلالها
غير قاطع الا بشدة اعتماد وقوة الذابح فان
كان كذلك لم يحل ويشترط ايضا ان لا ينتهي
الحيوان قبل استكمال قطع حلقومه ومريه الى
حركة مذبوح ويسن تحامل الذابح اي اعتماده
على الذبح بالسكين ذهابا وايابا بحيث يكون
ذبحه بقوة ليكون اسهل لخروج الروح
ويسن للمذكي التوجه للقبلة عند الذبح وان
يذكر الله وحده انتهى اسعاد ملخصا **مسئلة**
هل يكره ذبح البهائم بحضرة بعضها ام لا قلت
والاول هو المعول عليه وقد نص عليه في

الاسعاد

الاسعاد بقوله ويكره ذبح بعض البهائم
بحضرة بعض انتهى كلامه **مسئلة** قال في
المنهاج وشرحه يحل ذبح مقدور عليه وجرح
غيره بكل محدد اي شي له حد كحديد محدد ونحاس
وذهب وفضة ورصاص وخشب وقصب
وحجر وزجاج لانها اوحى لازهاق الروح
الا ظفرا وسنا وسائر العظام من الادمي
او غيره مع الاتصال او الانفصال انتهى ولو
جعل نصل سهم عظما فقتل به صيد حرم انتهى
ابن شهبة واذا رمى صيدا متوحشا او بعيرا
ند اي ذهب شاردا او شاة شردت بسهم
فيه نصل من الحديد ومات في الحال حل ولا يختص
بالحلق واللبة اجماعا ولو تردى بعير ونحوه
في بئر او نحوه ولم يمكن قطع حلقومه ومريه
فكناد في حله بالرمي **مسئلة** اذا عم الحرام
جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يتوقف على
الضرورة ويجوز للانسان ان ياخذ من مال

غيره ما يظن رضاه من دراهم او غيرها ويختلف
ذلك باختلاف احوال الناس فقد يسمح
لانسان بماله دون اخر ولشخص دون اخر ويجوز
للضيف ان ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره
بلا لفظ ولا يتصرف بما لا يعلم رضى مضيفه
به ولو لضيف اخر ولنحو هرة ويكره التكلف
للضيف ويسن قضا نحو لعياله وله ان يقول
لزوجته ولولده كل مرارا ولا يزيد على ثلاث
ويكره عليه ما لم يعلم انه اكتفى ويسن ترك
التنبسط في الاطعمة المباحة الا في نحو عيد
وعاشورا ويسن قضا نحو عياله مع التوسط
وبين الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي انتهى
قليوبي **مسيلة** لو اختلط درهم حرام
بدراهمه او ذنب حرام بذهبه ولم يتميز
ففي زوايد الروضة عن الاحيا للغزالي وعن
غيره من اصحابنا طريقه ان يفصل قدر الحرام
فيصرفه الى الجهة التي يجب صرفه اليها ويبقى

الباقي

الباقي له يتصرف فيه بما اراد انتهى سعاد

فصل في التضحية

مسيلة التضحية سنة مؤكدة ولا تجب
الا بالتزام النذر كسا ير القرب وكذا قوله
جعلت هذه اضحية انتهى ابن شهبة **مسيلة**
سن التضحية بسن شاة الزكاة وهي من الضان
ما استكملت سنة وطعنت في الثانية ومن
المعز ما له سنتان وطعنت في الثالثة ومن
الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة
ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة
كالمعز وتحصل التضحية بما ذكر وان شق
اذن كل منها طولا او عرضا بحيث لم يذهب
منها شي وكذا لو قطع بعض الاذن وبقي مدليا
من غير ابانة فان ابين شي منها لا يجزي في التضحية
لذهاب جزء ماكول اه اسعاد **مسيلة**
لا يجزي في التضحية ذات جرب وان قل ولا ذا

جنون لانه يلزمه عادة الهزال ولا ذات عور ولا ذات
مرض بين ولا ذات عرج بين ولا ذات هزال بين
ولا ذات قوائم جرب بين فلا يجزى شئ منها ولو
خلقت بلا ضرع او بلا الية اجزات ولو خلقت
بلا اذن لم تجز على الاصح لان الاذن عضو لازم
وفي فواته نقص اه اسعاد مسئلة يشترط
الاسلام فيمن تدفع اليه التضحية غنيا كان
او فقيرا كما في البويطي ونصه ولا يطعم منها احد
على غير دين الاسلام ونقل الناشي في كتاب
اختلاف الفقهاء فقال قال الشافعي ولا يطعم
منها شيئا بحال ولم يقف النووي فيها على نقل
فقال في المجموع لم ار لاصحابنا فيه كلاما ومقتضى
مذهبنا انه يجوز اطعامهم يعني فقراء اهل الذمة
من اضحية التطوع دون الواجب اه وقد علمت
انه خلاف نص الشافعي نعم ما قاله النووي تفقها
له وجه حكاه العجلي في شكل الوسيط بنقل نص
البويطي اه اسعاد مسئلة ليس للمضحي بيع

جلدها

جلدها ولا شيئا منها ولا اعطاء الجزار جلدها ولا
شيئا منها من الاجرة ولو مات المضحي وعنده شئ
من لحمها كان للوارث اكله واهداؤه قال السبكي
والتصدق عنه انتهى اسعاد مسئلة نفقة الاضحية
والهدي المنذورين على الناذر له قاله القليوبي

فصل في العقيقة

مسئلة تسن العقيقة عن المولود شرعا
كالضحية في كونها سنة وفي جنسها حتى يجزي فيها
غير النعم ومن الابل والبقر والغنم والاصل فيها
احاديث منها حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم
امران يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة ويسمي وحديث سمرة الغلام مرتهن
بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق
راسه ويسمى رواهما الترمذي وقال في كل
منهما حسن صحيح وفسر الامام احمد ارتهانه

بعقيقته بانه اذا لم يعق عنه لا يشفع في والديه
يوم القيامة ونقله الحليمي عن جمع ممن تقدم
على الامام احمد وقال الخطابي وهو اجود ما قيل
فيه انتهى وفسره بعضهم بانه لا ينمو نمو مثله
حتى يعق عنه والمعنى فيه اظهار البشر بالنعمة
ونشر النسب ووقتها من حين وضع الولد الى
حين بلوغه فاذا بلغ سقط حكمها عمن يعق
عنه فاذا احب هو ان يعق عن نفسه فعل
والعاق عن الولد من تلزمه نفقته لا غيره
من الاوليا وفي الروضة يستحب ان يعق عن
من مات والاول اصح انتهى اسعاد ملخصا
مسئلة يستحب تحسين اسم المولود كعبد الله وعبد الرحمن
ومحمد واحمد وتكره التسمية باسم قبيح كحرب
ومرة وربما يتطير بنفيه في جواب السوال
عند كيسار ورباح ونجاح وفي المجموع ان ست
الناس والعلما اشد كراهة وقد منع العلما
التسمية بملك الاملاك ومن له اسم قبيح
فالسنة

فالسنة تغييره انتهى اسعاد مسئلة ينبغي للولد
والتلميذ والخادم ان لا يسمي اباه ومعلمه
وسيده باسمه ويستحب تكنية اهل الفضل
من الرجال والنسا سوا كان للمخاطب بالكنية
ولد ام لا وسوا كني بولده او بغيره ولا باس
بكنية الصغير مسئلة يستحب طبخ العقيقة
بلا كسر عظم تفاولا بسلامة اعضا المولود
ولو كسره لم يكره ويستحب بعث الطبيخ الى
الفقرا لحما ومرقا وهو احب من بعثه نيا وين
طبخه ودعوتهم اليه ويكره لطخ راس المولود
بدم ويسن لطخه بخلوق وان يوذن في اذنه
عقب ولادته انتهى قاله في الاسعاد والله اعلم

كتاب الاطعمة

مسئلة حيوان البحر وهو ما يعيش فيه
واذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح

حلال وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان
وحية وعقرب وسلحفاة بضم السين وفتح اللام
وتمساح ونرسة وهي اللجاة بالجيم حرام انتهى بن بهنة
مسئلة السمك الصغار اذا شويت من غيران
يشق جوفها حل اكلها ومنع عن رجيعها بل هو طاهر
عند القفال والروياني **مسئلة** لا يحل حيوان البر
الا بالتذكية الشرعية والمراد بحيوان البر ما يعيش
في البر ويدخل فيه طير الما كالبط ونحوه فانه يعيش
في البر وان عاش في البحر وخرج بالمذكى الميتة والمنخنقة
والمنخنقة والموقوذة اي المضروبة بعصى او حجر
حتى ماتت والمتردية من جبل ونحوه والنطيحة
اي التي ماتت بنطح اخرى لها وكل ما ذكي ذكاة غير
شرعية فلا يحل اكله وقد مثل صاحب الارشاد
وغيره لما لا يحل بالذكاة من حيوان البر بقوله
كارنب وضبع بضم الموحدة وثعلب وسمور
وسنجاب وفنك بفتح الفا والنون وقنفذ
بضم القاف الثانية وحواصل وقنفذ ذال

معجمة

مطلب لا يحل حيوان البر الا بالتذكية

معجمة ويربوع وضب وخيل وابل وبقر وجواميس
وغنم ومعز ونعام وحمار وحشي ووبر باسكان
الموحدة وزرزور ودلدل باسكان اللام بين
دالين مهملتين وابن عرس بكسر العين المهملة
وام حبين بضم الحا المهملة وفتح الموحدة
وتخفيفها ونون وكل لقاط يلقط الحب
من دجاج واوز وعصفور وفاخت وقمري
وكركي وحمام ويمام لا ذي مخلب فلا يحل وكذا كل
ذي سم كالحية وكل ذي ابرة كالعقرب والزنبور
وكل عاد يعدو على الحيوان كتمساح وصقر ونسر
بفتح اوله وهو وحشي وانسي وشاهين وعقاب
وابن اوي وفهد واسد وذيب وكلب ودب
ونسناس ونمر وفهد وخنزير كلها حرام وكذا كل
ما امر بقتله كغراب وحداة او نهي عن قتله
كخطاف وصرد بضم الصاد وفتح الرا واهمالهما
وهدهد وبغاث بتثليث الموحدة ثم غين
معجمة وثا مثلثة اخره وهي الرخم ولقلق

مطلب ما لا يحل اكله من الحيوانات

وهو طاير ابيض طويل العنق والرجلين كله
ابيض الا راسه ورقبته او كله اسود الا راسه
ورقبته وهو من طير الما لا يحرم من طير الما سواه
لانه ياكل الحيات فهو مستخبث وعقعق وهو
نوع من الغربان وببغا بفتح الموحدتين
وبي الدرة وطاوس وبوم ونهاس بسين
مهملة وكذا كل ما استخبثته العرب كحشرات
نحو ضفدع وسرطان وسلحفة بضم السين
وفتح اللام وسكون الحا ونمل وذباب ووزغ
وصرارة بفتح الصاد وتشديد الرا الاولي
وتسمي الصرصار وكذا ما نهي عن اكله من الحمير
الاهلية والبغال انتهى وقال في المنهاج وكل
ما تولد من ماكول وغيره واستثني من الحشرات
اكل دود الفاكهة والخل معه انتهى بن شهبة
مسئلة لا يكره ذرع نبت في زبل وكذا ما نبت في غيره
من النجاسات اذ لا يظهر اثر النجاسات فيه
ولا يستغني عنها غالبا في اكثر البلاد اه اسعاد

خاتمة

خاتمة لو وجد مضطر طعام غايب اكل
منه وغرم ببدله او حاضر مضطر لم يلزمه
بذله لغيره ان لم يفضل عنه بل هو احق به
او وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله
لمعصوم بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي
ذمته ولا ثمن له ان لم يذكره وان امتنع غير
المضطر من بذله بالثمن فللمضطر قهره وله
اخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله
الا اذا كان مسلما والمضطر كافر معصوم
فيضمنه انتهى اقناع والله تعالى اعلم

كِتَابُ الأَيمَان

مسئلة لا شي في لغو اليمين وهو كلمة اليمين
اذا سبق اليها اللسان من غير قصد
كقوله في حال غضب او لجاج او صلة كلام
والله تارة وبلا والله تارة اخري وفي معني

لغو اليمين ما لو قصد الحلف على شي فسبق
لسانه الى غيره ولو حلف وقال لم اقصد اليمين
صدق بخلاف الحلف بالطلاق والعتاق
وبخلاف الايلا لا يصدق في شي منها ظاهرا
لتعلق حق الغير به ولان دعواه عدم القصد
في كل منها بخلاف اليمين لاعتبار جريان كلمة
اللسان بلا قصد بخلافه في الطلاق والعتاق
والايلا فانه يكون بقصد عادة ولو اقترن
باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله في الحكم
ولو حلف لا يدخل البيت مثلا ثم قال اردت
شهرا فان كان الحلف بالله ولم يتعلق به حق
ادمي قبل قوله ظاهرا وباطنا وان كان بطلاق
او عتاق لم يقبل ظاهرا ويلحق به الايلا بالله
لتعلقه بحق ادمي انتهى قاله في الاسعاد وغيره
مسئلة لو قال والله لا اساكنك فسكنا
ببيت واحد او ببيتين من دار صغيرة لبنا
يحول بينهما فانه يحنث وان شرعا فيه عقب

اليمين

اليمين لاستدامته المساكنة الى ان يتم البنا
ولو خرج احدهما في الحال فبني حايلا ثم عاد فلا
حنث كما صححه في المحرر والمنهاج خلافا
لتصحيح الشرح الصغير الحنث لا ان انفرد
كل منهما ببيت بخان صغير كان او كبير سوا
كان لكل من البيتين فيه باب وغلق لم لا
او لا ان انفرد كل منهما بدار كبيرة ولكل من
البيتين بها باب وغلق فلا يحنث والفرق
بين الخان والدار ان الخان بني لجماعة
فتعد بيوته مساكن مختلفة بخلاف الدار
الكبيرة لا تعد بيوتها مساكن مختلفة
الا اذا كان لكل باب وغلق انتهى بن ابي شريف
ملخصا **مسئلة** سيل الرملي عمن حلف لا يدخل
دارا فدخل باحدي رجليه واعتمد عليهما معا
هل يحنث ام لا فاجاب بانه لا يحنث فيهما
وسيل ايضا عمن حلف لا يدخل هذه الدار
فانهدمت ثم اعيدت بالتها والة اخري

هل يحنث بدخولها ام لا فاجاب بانه لا يحنث
بدخولها لانها غير المشار اليها وهو مقتضي
قولهم اعبدت بالنها اي فقط وسيل ايضا
عمن حلف لا ياكل لبنا فاكل قشطة او عكسه
هل يحنث ام لا فاجاب بانه يحنث فيهما
ان ظهر اللبن وان كان في عرف كثير من الناس
تغايرهما فقد قالوا ان اللبن يتناول
الزبد ان ظهر فيه لبن اه مسيلة قال في المنهاج
ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بري
من الاسلام او من الله او من رسوله او من
الكعبة او مستحل الخمر فليس بيمين لانه قول
عري عن ذكر اسم الله تعالي وصفته فلا ينعقد
به اليمين كقوله ان فعلت كذا فانا زان او
سارق والحلف بذلك معصية واللفظ به
حرام كما صرح به الماوردي وغيره ولا يكفر
ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل وليقل
لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله

وان قصد الرضى بذلك فهو كافر في الحال ويسن
لكل من تكلم بكلام قبيح ان يستغفر الله
ويجب التوبة من كل كلام محرم اه بن شهبة
مسيلة لو حلف لا يساكنه في هذه الدار اولا
يسكنها معه او لا يسكن معه فيها فخرج احد هما
في حال نية التحول لم يحنث وكذا لو بني بينهما
جدار والبنا بفعل الحالف او بامره او فعلها
العامر بهما ولكل جانب مدخل لا يحنث في الاصح
تبعا للبغوي لاشتغاله برفع المساكنة
ولو حلف لا يدخلها وهو فيها اولا يخرج وهو خارج
فلا حنث بهذا المذكور لانه لا يسمي دخولا ولا خرو جا
نعم ان نوي بعدم الدخول الاجتناب واقام حنث
وبعدم الخروج عدم نقل المتاع والاهل حنث
بنقلهما ولو حلف لا يملك هذه العين وهو مالكها
كما لو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها اه بن شهبة
مسيلة قال في المنهاج وشرحه ومن حلف
لا يدخل دارا معينة حنث بدخوله دهليزها

داخل الباب الذي لا ثاني له او بين ما بين لانه
من الدار ومن جاوز الباب عُدَّ داخلا لا بدخول
طاق معقود قدام الباب في الاصح ولا بصعود
سطح من خارجها غير محوط وكذا محوطا من
الجوانب الاربع لم يسقف في الاصح لانه لا يعد
داخلا ولو ادخل يده او راسه او رجله الدار
لم يحنث وان اعتمد على رجله الداخلة مع
الاخرى لانه لم يدخل فان اعتمد على الداخلة
فقط حنث كما نقل عن فتاوى البغوي
انتهى ابن شهبة ملخصا **مسئلة** قال في المنهاج
وشرحه ومن حلف لا يدخل دار زيد ولا يكلم
عبده او زوجته فباعهما اي الدار والعبد
او بعضهما او زال ملكه بغير البيع او طلقها
طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت عدتها
فدخل وكلم لم يحنث لزوال الملك بالبيع
ونحوه والطلاق عن ذلك الا ان يقول
داره هذه او زوجته هذه او عبده هذا

فيحنث

فيحنث تغليبا للاشارة الا ان يريد ما دام
ملكه فلا يحنث ولو مع الاشارة عملا بارادته
وظاهره انه لا يحنث ولو مع الاشارة في زوال
الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار
بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة
اي مع بقاء الاسم قاله ابن شهبة وفيه نظر
وان اشترى زيد بعد بيع الدار دارا اخرى لم
يحنث بدخولها ان اراد الاولى وان اراد اي
دار تكون في ملكه حنث بالثانية وكذا ان
اطلق كما ذكره البغوي وغيره وان اراد اي
دار جرى عليها ملكه حنث بهما اه ابن شهبة
مسئلة قال في المنهاج وشرحه ولو حلف
لا يدخلها اي الدار من ذا الباب واطلق فنزع
ونصب في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني
ويحنث بالاول في الاصح فيهما حملا لليمين
على المنفذ دون المنصوب الخشب ونحوه
والثاني العكس حملا على المنصوب والثالث

لايحنث بواحد منهما على المنفذ والمنصوب
معا فان قال اردت بعض هذه الحالة حمل
عليه قطعا انتهى بن شهبة مسئلة لوحلف
لايقيم في هذا المحل اولايسكن فيه وهو فيه
فليخرج حالا بنية التحول ليتخلص من الحلف
وهذا في المستوطن فيه قبل حلفه فلو دخله
لينظر اليه هل يسكنه فحلف ان لا يسكنه
وخرج في الحال لم يفتقر الى نية التحول قطعا
وقوله فليخرج حالا فان مكث فيه ولو تردد ا
بلا عذر حنث وان بعث متاعه واهله كما لو
يبعثهما وان مكث لعذر لم يحنث ولو حدث
عجزه عند الخروج بعد الحلف فالمكره ولو
بات لحفظ المتاع ليلا لم يحنث ايضا وكذا لو
عاد بعد الخروج لنقل متاع واهل انتهى
ابن شهبة مسئلة لو حلف لايسكن هذه الدار
اولايقيم فيها فليخرج في الحال ليتخلص من الحلف
ولايكلف في خروجه عدوا ولا هرولة نعم لو قال

لاخرجن

الحادي والعشرون

لاخرجن في المحنة عين واراد تحقيق الوفا بر بشم
لم يتمكن حنث كما لو حلف لاصعدن السما ولافرق
بين ان يخرج من باب قريب منه او بعيد عنه
لغرض او لغيره نعم لو كان لها باب من السطح
فخرج منه مع القدرة على الخروج من غيره حنث
قاله الماوردي ولايحنث لو خرج وترك فيها
اهله ومتاعه ومحله كما قال الجمع اذا خرج بنية
التحول ليقع الفرق بينه وبين الساكن
الذي من شانه ان يخرج ويعود قال الاذرعي
وهذا في المستوطن فيه قبل حلفه فلو دخله
لينظر اليه هل يسكنه فحلف ان لايسكنه
وخرج في الحال لم يفتقر الى نية التحول قطعا
والمراد بالسكون الحلول لا ضد الحركة وقوله
فليخرج في الحال فان مكث فيها ولو متردد ا بلا
عذر حنث وان بعث متاعه واهله كما لو
يبعثهما لان حلفه على سكنى نفسه وان مكث
لعذر كان اغلق عليه الباب اومنع من الخروج

اوخاف على نفسه اوماله اوكان به مرض لا يقدر
معه على الخروج ولم يجد من يخرجه قال الماوردي
اوضاق وقت الفريضة بحيث لوخرج قبل
ان يصليها فاتته لم يحنث ولوحدث عجزه
عن الخروج بعد الحلف كالمكره وان اشتغل
باسباب الخروج بجمع متاعه واخراج اهله
ولبس ثوب للخروج لم يحنث بمكثه كما ذكره ابن
شهبة مسيلة لوحلف لا يدخل ولا يسكن
بيتا واطلق حنث بالدخول اوالسكنى بكل
بيت يبني ولومن طين اوحجرا وخشب اوبكل خيمة
اتخذت مسكنا كما يقتضيه كلامهم ولومن
صوف اوشعرا ووبرا وجلد ولا يحنث بمسجد
وبيت حمام ورحى وكنيسة وغار جبل لم يتخذ
مسكنا والكعبة لانها ليست للايوا والسكن
ولا يقع عليها اسم البيت الا بتجوزا والتقييد
كما يقال الكعبة بيت الله اه ابن شهبة مسيلة
لوحلف لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد

وغيره

وغيره عالما بذلك حنث وفي قول ان نوى الدخول
على غيره لا يحنث كما في مسيلة السلام الاتية فلو
جهل حضوره في البيت فخلاف حنث الناسي
والجاهل في ذلك والاظهر فيه عدم الحنث
وعليه لا تنحل اليمين ولوحلف لا يسلم عليه
ولواما في الصلاة على قوم هو فيهم وعلمه
واستثناه باللفظ اوبالنية لم يحنث وان
اطلق حنث في الاظهر مسيلة لوحلف لا ياكل
اللحم واطلق يحمل على كل لحم ماكول من نعم اي ابل
وبقر وغنم وخيل ووحش وطير ماكولين لوقوع
اسم اللحم عليه حقيقة فيحنث بالاكل من مركاها
مذكاها سوا اكله مطبوخا ام نيا ام مشو
لا على لحم غيره كالميتة والحمار ولا على سمك وجراد
ولا على شحم بطن وشحم عين ولا على مخ وكذا كرش
وطحال وقلب في الاصح ولحم البقر يتنا ول
جاموسا وبقر وحش اه من المنهاج وشرحه
لابن شهبة مسيلة لوقال في حلفه مشيرا الي

حنطة لا اكل هذه حنث باكلها على هيئتها
وبطبخها وخبزها عملا بالاشارة ولو قال
فيه لا اكل هذه الحنطة وصرح بالاشارة
مع الاسم حنث بها مطبوخة مع بقاء حباتها
وبنية ومقلية لان الاسم لم يزل لا بطحنها
وسويقها وعجنها وخبزها وطبخها اذا هو
هرست او عصدت لزوال اسمها انتهى بن
شهبة **مسيلة** لو قال في حلفه لا اكل هذا الرطب
فتتمر فاكله او لا اكلم هذا الصبي او هذا
العبد واطلق وكلمه بالغا ولو شيخا او كلمه
معتوقا فلا يحنث به في الاصح لزوال الاسم
اه ابن شهبة **مسيلة** لو حلف لا ياكل لبنا
او ما يعا اخر كالعسل فاكله بخبز حنث
لان اكله كذلك او شربه فلا يحنث او حلف
لا ياكل سمنا فاكله بخبز جامدا او ذايبا
بالمجمد حنث كما لو اكله وحده وان شربه
ذائبا فلا يحنث وان اكله في عصيدة حنث

ان

ان كان عينه ظاهرة بحيث يرى جرمه بان يرى
لونه وطعمه بخلاف ما اذا كانت مستهلكة
نعم ان نوى غير ذلك حمل عليه ولو حلف لا يشربه
صرفا حنث وان مزج بغيره حنث ان غلب
على غيره بلونه وطعمه ولم يحنث ان غلب عليه
غيره بلونه وطعمه فالماء وردي فان لم يغلب
احدهما فينظر الحنث اه شرح المنهاج لابن شهبة
مسيلة يدخل في فاكهة حلف لا ياكلها رطب
وعنب ورمان واترج بضم الهمزة والراء وتشد يد
الجيم وذلك لان الفاكهة ما يتفكه الانسان
به ولا يكون تقوتا ورطب يابس كالتمر والزبيب
قلت وليمون ونبق وكذا بطيخ ولب وفستق
وبندق وغيرها في الاصح لا قثا وخيار
وباذنجان وجوز فليست من الفاكهة وكذا
البلح والحصرم كذا ذكره المتولي لكن محله في
غير الذي حلي واما ما حلي فظاهر انه من الفاكهة
ولا يدخل في الثمار اذا حلف لا ياكلها يابس

انتهى شرح المنهاج لابن شهبة مسئلة لو قال في
حلفه لا اكل من هذه البقرة تناول لحمها
فيحنث به دون ولدها ولبنها فلا يحنث
بهما او من هذه الشجرة فثمرة يحنث دون ورق
وطرف غصن منها عملا في الحنث بالتعارف
في المسئلتين انتهى شرح المنهاج مسئلة لو
حلف لا يسكن دار فلان لم يحنث بمشتركة
بينه وبين غيره نص عليه في الام او لا يكلم
مولاه وله اعلا واسفل حنث بهما وقياسه
لو حلف لا يكلم ولد زيد لا يحنث بولد الولد
انتهى بن شهبة مسئلة لو حلف لا ياكل طعاما
اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه زيد مع غيره
كعمرو شركة معا او مرتبا او اشتراه له وكيله
او ملكه بقسمة وان جعلناها بيعا او بصلح
او ارث او هبة او وصية او رجع اليه برد عيب
او احالة وان جعلناها بيعا اه شرح المنهاج
لابن شهبة مسئلة لو حلف لا ياكل من طعام

اشتراه

اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه زيد مع غيره في
الاصح لان كل جزء منه مشترك ويحنث بما
اشتراه سلما او تولية او مرابحة لانها انواع من
الشرا وان اشتراه زيد لغيره او اشتراه ثم
باعه او باع بعضه فاكل حنث ولو اختلط
ما اشتراه بمشتري غيره مثلا لم يحنث بالاكل
من المختلط حتى يتيقن او يظن اكله من
ماله بان ياكل كثيرا كالكف والكفين بخلاف
القليل كعشرين حبة فيمكن ان يكون من مال
الاخر وهذا عند الاطلاق فلو قال اردت
طعاما يشتريه شايعا او خالصا حنث به
اه شرح المنهاج مسئلة حلف لا يتصدق لم
يحنث بهبة في الاصح ثم ان نوى بالهبة
الصدقة حنث قطعا اعتبارا بقصده
ولا يحنث بالهدية ايضا ويحنث بالصدقة
الواجبة والمندوبة على فقير وغني ولو ذميا
وبالوقف على المحلوف عليه وباعتاقه انتهى شرح

المنهاج مسيلة لو حلف لا يبيع ولا يشتري
واطلق فعقد صحيحا لنفسه او غيره بولاية
او وكالة حنث فان اضاف العقد الى ما لا
يقبله كان حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة
ثم اتى بصورة البيع فان قصد التلفظ
بلفظ العقد مضافا الى ما ذكره حنث
وان اطلق فلا ولا يحنث ان طلق بعقد
وكيله له وان جرت عادته بالتوكيل فيه لانه لم
يعقد انتهى قاله في شرح المنهاج لابن شهبة
مسيلة لو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
او لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث الا ان
يريد ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث او حلف
لا ينكح واطلق حنث بعقد وكيله له
لا بقبوله هو لغيره لان الوكيل في قبول النكاح
سفير محض لا بد له من تسمية الموكل فان اراد
ان لا ينكح لنفسه ولا لغيره حنث عملا بنيته
ولو حلف لا يضرب زيدا فضربه الجلاد بامره

لم يحنث

لم يحنث او حلف لا يبني بيته فامر البنا ببنايه
فبناه فكذلك او لا يحلق راسه فامر حلاقا
فحلقه حنث كما جزم به الرافعي وصححه الاسنوي
وغيره خلافا لابن المقري فان نوى منع نفسه
او وكيله اتبع او لا يبيع مال زيد فباعه
بيعا صحيحا بان باعه باذنه او باذن الحاكم لحجر
او امتناع او باذن الولي لحجر او بالظفر حنث
والا اي وان باعه بيعا غير صحيح فلا حنث لفساد
البيع وهو في الحلف منزل على الصحيح وذكر البيع
مثال والا فسائر العقود لا تتناول الا الصحيح
انتهى ابن شهبة مسيلة لو حلف لا يدخل دار
زيد حنث بدخول ما اي دار يسكنها بملك لا ما عارة
واجارة وغصب او بوصية بالمنفعة او بوقف
ولا فرق بين الملك عند الحلف وبعده
حتى لو قال لدار العبد فلا يتعلق بمسكنه
بل بما يملكه بعد عتقه وبحث الزركشي عدم
الحنث اصلا الا ان يريد بداره مسكنه فيحنث

بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به فلو قال مسكن
فلان حنث بذلك ايضا كما فهم بالاولى لانه
يملكه ولا يسكنه ويحنث بما لا يملكه اذا لم يعرف
الا به وكذا ما يملكه قال بن جني اي كله ولا
يسكنه الا ان يريد بذلك انه مسكنه فلا
يحنث بما لا يسكنه وذلك لان الاضافة الي
ما يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة انتهى
ابن شهبة في شرحه على المنهاج مسئلة وان حلف
لا يسكن بيتا وهو بدوي او قروي ولا نية
له فاي بيت من ادم او شعر او خيمة او بيت
حجارة او مدر او ما وقع عليه اسم بيت سكنه حنث
قاله الازهري مسئلة لو حلف لا يلبس ولا يركب
او لا يقوم ولا يقعد او لا يشارك فاستدام
هذه الاحوال حنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار
ولا يقيم فيها وهو فيها فليخرج في الحال
ليتخلص من الحلف ولا يكلف في خروجه عدوا
ولا هرولة فان مكث فيها ولو متزودا بلا عذر
حنث

حنث وان بعث متاعه واهله كما لو لم يبعثهما
لان حلفه على سكنى نفسه وان مكث لعذر كان
اغلق عليه الباب او منع من الخروج او خاف على
نفسه او ماله لو خرج او كان به مرض لا يقدر معه
على الخروج ولم يجد من يخرجه لم يحنث ولو حدث
عجزه عن الخروج بعد الحلف كالمكره فلا
يحنث وكذا ان اشتغل الخروج كجمع متاعه
واخراج اهله ولبس ثوب للخروج لم يحنث
بمكثه لما ذكر ولو مات لحفظ المتاع ليلا
لم يحنث ايضا وكذا لو عاد بعد الخروج في
الحال لنقل متاع وكذا عيادة مريض او
زيارة او غيرها بغير مكث فان كان عند
الحلف خارجها لم يحنث بمجرد دخولها واجتيا زها
فان مكث لغير تحويل المتاع حنث انتهى
ابن شهبة مسئلة لو حلف لا ياكل عنبا او
رمانا او قصبا او نحوها فعصره وشرب ماءه
ومصه ورمى ثفله لم يحنث لان هذا

لا يبقى اكلا اه قليوبي على المحلي مسئلة لو حلف
لا ياكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا
تمرة او بعضها قال الصيمري او اكل الغراب
منه واحدة لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف
عليها فان علم انه اكلها او اكل الكل حنث قال
القفال ويحنث باخذ تمرة ياكلها حتى لو كان
الحلف بالطلاق فالورع من جبنيه انتهى
شرح المنهاج لابن شهبة مسئلة لو حلف
لياكلن هذه الرمانة فانه يبين الجميع حبها
لتعلق يمينه بالجميع ولو قال لا اكلها فترك
حبة لم يحنث والرغيف مثل ذلك في الحكم
المذكور اه ابن شهبة وغيره مسئلة لو حلف
لا ياكل هذا الدقيق ثم خبز واكله لم يحنث
لان الاسم قد زال والخلقة قد تغيرت
فاشبه ما لو قال والله لا اكلت هذه الحنطة
ثم طحنها دقيقا واكلها اه مسئلة لو حلف
لا يلبس هذين لم يحنث باحدهما لان الحلف

عليهما

عليهما نعم ان نوى ولا يلبس منهما شيا حنث
باحدهما نص عليه في الام فان لبسهما معا او مرتبا
حنث فاذا قال لا البس هذا الثوب وهذا
الثوب لم يحنث الا بلبسهما او لا البس هذا
ولا هذا حنث باحدهما لانهما يمينان لاعادة
حرف النفي ويبقى اليمين منعقدة على فعل
الاخر حتى اذا وجد كفر الاخرى ولو حلف
لا يكلم احدهما او واحدا منهما او كلا منهما
واطلق حنث بكلام واحد وانحلت اليمين
وكذا في الاثبات اه شرح المنهاج مسئلة لو
حلف لا يكلمه فسلم عليه او على قوم هو فيهم ولو
كان سلام صلاة حنث لان السلام عليه نوع
من الكلام نعم ان استثناه من القوم ولو
بنيته لم يحنث كما مرت الاشارة اليه وان
كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها
كرأس فلا حنث به في الجديد اقتصارا
في الكلام على الحقيقة والقديم الحنث

حملاً للكلام على المجاز مع الحقيقة اه شرح المنهاج
مسيلة لو قال في حلفه لا افارقك حتى استوفي
حقي منك فهرب ولم يمكن اتباعه لم يحنث بخلاف
ما اذا امكنه ولم يتبعه قلت الصحيح لا يحنث
اذا امكنه اتباعه ولم يتبعه وان اذن له لانه
حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غريمه
والحنث مبني على حنث المكره وان فارقه الحالف
مختاراً ذاكراً لليمين او وقف حتى ذهب الغريم
وكانا ماشيين او ابراه من الحق او احال به على
غريمه او احتال به على غريم للغريم ثم فارقه في
ذلك او افلس هو اي ظهر له انه مفلس ففارقه
ليوسر حنث في المسايل الست لوجود المفارقة
في الاولين والاخيرة ولتفويته في الثالثة
البر باختياره ولعدم الاستيفا اه شرح المنهاج
ثم قال فيه وان استوفى حقه وفارقه فوجده
ناقصاً ان كان جنس حقه لكنه اردا منه لم
يحنث لان الرداة لا تمنع من الاستيفا والا

اي

اي وان لم يكن جنس حقه كان كان حقه الدراهم
فخرج ما اخذه نحاساً او مغشوشاً حنث
عالم به وفي غيره وهو الجاهل قولان في حنث
الناسي والجاهل اظهرهما لا حنث انتهى ابن
شهبه **مسيلة:** حلف لياكلن ذا الطعام غداً
فمات قبل الغد فلا شي عليه لانه لم يبلغ زمن
البر والحنث وان مات او تلف الطعام في
الغد قبل تمكنه من اكله حنث لانه تمكن
من البر وقبل التمكن قولان كمكره لانه
فوت البر بغير اختياره والاظهر فيه عدم
الحنث وان اتلفه باكل وغيره قبل الغد
او فيه بغير الاكل قبل التمكن من الاكل ذاكراً
مختاراً حنث لانه فوت البر باختياره بعد
مجي الغد وان اتلف بنفسه او اتلفه اجنبي
ولم يمكن الحالف دفعه قبل الغد او قبل التمكن
كما قاله البلقيني فكمكره والاظهر فيه عدم الحنث
او لاكلنه قبل الغد فتلف او مات قبل التمكن

حنث وتلف بعضه كتلف كله ولو حلف ليطلقن
امرأته غدا ثم طلقها اليوم لم ينحل اليمين ثم ان كان
يملك عليها بعد ذلك شيئا من الطلاق لم يحنث في
الحال والا فكمسئلة الاكل اه **مسئلة** لو قال
في حلفه لاقضينك حقك رأس الهلال او معه او
مع الاستهلال او عنده او عند رأس الشهر او مع رأسه
او اول الشهر فليقض عند غروب الشمس اخر الشهر الذي
قبله فوقت الغروب اول جزء من الليلة الاولى من
الشهر فان قدم القضاء على الغروب او مضى بعد
الغروب قدر امكان القضاء ولم يقض حنث
وكذا لو مضى زمن يسع الشروع ولم يشرع مع
الامكان ولا يتوقف على زمن القضاء كما صرح به
الماوردي فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك
الوقت فيقضيه فيه وذكر الشيخان فيما لو قال
لاقضين غدا ونوى انه لا يؤخر عن الغد
انه لا يحنث بقضائه قبله ويجي هنا مثل
ما تقدم وان شرع في الكيل او الوزن او العدد

اوفي

وفي حفظه مقدمة القضاء كحمل الميزان حينئذ ولم
يفرغ لكثرته الا بعد مدة مع تواصل الكيل
الى كمال الحق كما يشير اليه كلام الماوردي لم
يحنث فان شك في الهلال فاخر القضاء عن الليلة
الاولى وبان كونها من الشهر فلا حنث كالمكره قال
ابن المقري وانحلت اليمين ولو راى الهلال
بالنهار بعد الزوال فهو الليلة المستقبلة
فلو اخر القضاء الى الغروب لم يحنث قاله
الصيدلاني انتهى شرح المنهاج لابن شهبة **مسئلة**
لو حلف لا يكتب خطه وخط رفيقه على وثيقة
حنث بكتب خطه على وثيقة خط رفيقه فيها
تتمة سئل العلامة ابن حجر عمن وكل من يكتب
له الطلاق ونوى فهل يقع عليه الطلاق ام لا
فاجاب بقوله لا تنفع النية الا من الكاتب
فان وكله في النية ايضا فكتب الوكيل ونوى
وقع والا فلا ويجري ذلك في سائر العقود التي
تنفذ بالكناية لا تنفذ الا ان كان الكاتب

للناوي سوا الكاتب عن نفسه او عن غيره
انتهي كلام ابن حجر في الفتاوي المنثورة

كتاب النذر

مسيلة لو قال ان كلمت فلانا او ان لم اكلمه او
ان لم يكن الامر كما قلته فلله علي كذا او فعلي
صوم او عتق او صلاة او حج او عتق وصوم
وصلاة او فمالي صدقة وفيه اذا وجد المعلق
كفارة يمين وفي قول ما التزم وفي قول ايهما
شا قلت الثالث اظهر ورجحه العراقيون
مسيلة سيل الرملي عن شخص اقترض مال يتيم
من وليه ثم نذر ان يعطي اليتيم كل يوم كذا
ما دام المبلغ في ذمته ثم ان الولي قبض منه
بعض المبلغ فهل يبطل النذر بذلك ام لا
فاجاب بانه يبطل النذر بذلك لعدم بقا ذكر
في ذمته اه مسيلة لو قال ان دخلت الدار

فعلي كفارة يمين او كفارة نذر فعليه بالدخول
في الصورتين تغليبا لحكم اليمين في الاولي ولخبر
مسلم كفارة النذر كفارة يمين في الثانية
ولو قال فعلي يمين فلغو او علي نذر صح ويتخير
بين قربة من القرب او كفارة يمين مسيلة
لو نذر التصدق باحد شيئين فتلف احدهما
تصدق بالاخر ولو قال احد هذين للفقرا
فهو نذر ان اراده او اطلق فاذا تلف احد بهما
اعطاهم الاخر مسيلة ومن نذر زيتا او شمعا
او اوقفها يشترى به من غلته لاسراج مسجد
او غيره صح ان كان قد يدخله من ينتفع به
من نحو مصل او نايم والا فلا يصح لانه اضاعة
مال وقد ذكر الاذرعي ما يفيد ذلك فقال وفي
ايقاد الشموع ليلا علي الدوام والمصابيح الكثيرة ه
نظر لما فيه من الاسراف واما المنذور للمشاهد
الذي يبنى علي قبر ولي ونحوه فان قصد الناذر ٧٩
بذلك التنوير علي من يسكن البقعة او من

يرد اليها فهو نوع قربة وحكمه ما ذكر اي الصحة
وان قصد الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير
فلا وان قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم
البقعة او القبر او التقرب الى من دفن فيها
او نسب اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم
يعتقدون ان هذه الاماكن خصوصيات
لانفسهم ويرون ان النذر لها مما يدفع به
البلا وقال الاذرعي حكم الوقف كالنذر
فيما ذكرناه انتهى مسئلة وقع السوال عن
رجل قال نذر على ان تزوجت فلانة او غيرها
لاصومن الخميس والاثنين طول عمري فتزوج
بها فهل يلزمه الصوم ام لا فاجبت بانه يلزمه
صومهما الى اخر عمره وان افطر فيهما لزمه
القضا ولا يحل له ترك صومهما الى اخر عمره
وان افطر فيهما لزمه القضا ولا يحل له ترك
صومهما بوجه وبهذا اجاب اهل المذاهب
الاربعة مسئلة نذر الكافر لا يصح لانه قربة

يحتاج

الثاني والعشرون

يحتاج لنية تنبيه وقع خلاف في اصل
النذر هل هو سنة او مكروه وعن النص ان
النذر مكروه وجزم به في المجموع لانه صلى الله
عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يرد شيا وانما
يستخرج به من البخيل وقال القاضي والمتولي
والغزالي انه قربة وهو قضية قول الرافعي
النذر تقرب فلا يصح من الكافر اه مسئلة
لو نذر عتق رقبة واطلق فعلى واجب الشرع
عليه رقبة كفارة بان تكون مومنة سليمة من
العيب وعلى المبني على جايز الشرع عليه رقبة فتصدق
بكفارة معينة قلت الثاني هو الظاهر لوقوع الاسم
عليها مسئلة لو نذر عتق كافرة معيبة اجزاه
رقبة كاملة لانه اتى بالافضل فان عين رقبة ناقصة
كان قال لله علي عتق هذا العبد الكافر المعيب
تعينت فلا يجزيه غيرها وان كان خيرا منها [illegible]
لتعلق النذر بالعين مسئلة لا يزول ملك
الناذر عن المعينة بنفس النذر وليس له بيعها

وابدالها بغيرها ولا يلزمه ابدالها ان تلفت او
اتلفها وان اتلفها اجنبي لزمه قيمتها لمالكها
ولا يلزمه صرفها الى اخرى بخلاف الهدي لان الحق
فيه للفقرا وهم موجودون قاله في البيان مسيلة
لو نذر ستر الكعبة ولو بالحرير او تطييبها او صرف
مال فيه جاز فان نوى المباشرة بنفسه لزمه والا
فله بعثه اه شرح المنهاج مسيلة في جواز نذر تطييب
نذر تطييب مسجد المدينة والاقصى وغيرهما من
المساجد تردد للامام وقال في المجموع المختار
الصحة في كل المساجد وخرج بالمسجد البيوت
ونحوها كمشاهد الصالحين مسيلة لو نذر
نذرا ان لا يكلم احدا لم يصح قاله في شرح المنهاج لابن
شهبة مسيلة لو نذر زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزمه وفي زيارة قبر غيره وجهان اوجههما فيما
يظهر اللزوم للرجال اه ابن شهبة والله اعلم

كتاب التحكيم والقضا

والدعاوي

والدعاوي والبينات مسيلة قال في المنهاج وشرحه
ولو حكم خصمان رجلا في غير حد او تعزير لله تعالى
جاز مطلقا اي مع وجود قاض افضل منه وعدمه
بشرط اهلية القضا في المطلقة لا في خصوص
تلك الواقعة لان ذلك وقع لجمع من الصحابة
ولم ينكر مع اشتهاره فكان اجماعا واما غير الاهل
فلا يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل والا جاز فلو في
النكاح نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض
ولو ضرورة انتهى رملي مسيلة القضا فرض
كفاية في حق الصالحين له في الناحية فان تعين على
شخص فيها بان لم يصلح له غيره لزمه طلبه اذا ظن
الاجابة وقبوله ولو خلا الزمان عن امام رجع الناس
الى العلما فان كثر علما الناحية فالمتبع اعلمهم فان
استووا وتنازعوا اقرع بينهم كما قال الامام مسيلة
شرط القاضي اي من تصح توليته للقضا مسلم مكلف
حر ذكر سميع بصير ناطق كاف للقيام بمنصب القضا
بان يكون ذا نهضة ويقظة تامة وقوة على تنفيذ

الحق مجتهدا فلا يصح تولية جاهل ومقلد وان
حفظ مذهب امامه لعجزه عن ادراك غوامضه
وتقرير ادلته اذ لا يحيط بها الا مجتهد مطلق
واجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق
الذي يفتي في جميع ابواب الفقه اما المقلد في
مذهب امام خاص فليس عليه معرفة قواعد امامه
وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع
فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم
لم يكن له العدول عن نص امامه كما لا يجوز الاجتهاد
مع النص فان فقد جميع هذه الشروط فولى سلطان
او من له شوكة غيره فاسقا او مقلدا ولو جاهلا
نفذ قضاؤه الموافق لمذهبه للضرورة لئلا
تتعطل مصالح الناس ويجب رعاية الامثل
فالامثل رعاية لمصلحة المسلمين وما ذكر في المقلد
محله اذا كان ثم مجتهد والا نفذت تولية المقلد
ولو من غير ذي الشوكة وكذا الفاسق فان كان
هناك عدل اشترطت شوكة والا فلا كما يفيد
ذلك

ذلك قول ابن الرفعة الحق انه اذا لم يكن ثم من يصلح
للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا انتهى
وصرح جمع متأخرون بان قاضي الضرورة وهو من
فقد فيه بعض الشروط السابقة يلزمه بيان مستنده
فيه وكان لضعف ولايته ومثله المحكم بل اولى ومحله
في الاول ان يمنع موليه من طلب بيان مستنده كما
هو ظاهر انتهى ابن حجر مسئلة سئل الرملي عن
القاضي اذا جاز له الاستخلاف فاستخلف من ليس
باهل للقضاء هل ينفذ قضاؤه كمن ولاه ذو
الشوكة ام لا فاجاب بانه لا ينفذ قضاؤه ويفارق
من ولاه ذو الشوكة بخوف سطوته وباسه بخلاف
القاضي غالبا وقد اطلق الرافعي انه اذا استخلف
من لا يصلح للقضاء فاحكامه باطلة ولا يجوز انفاذها
اه مسئلة يشترط في التحكيم في عقد ان لا يكون
لها ولي بنسب قال الطبري ولو غائبا وقال غيره
يلتحق المحكم بالحاكم اذا غاب الولي للضرورة اه
اسعاد مسئلة اذا جن قاض او اغمي عليه او عمي

أو خرس او صم او ذهب اهلية اجتهاده وضبطه
بغفلة او نسيان يخل بالضبط لم ينفذ حكمه
في حال ما ذكر وينعزل به على الاصح وكذا لو فسق
لم ينفذ حكمه في الاصح اه ابن شهبة **مسئلة**
يكره للقاضي المعاملة بنحو البيع والشرا والاجا
ولو كانت المعاملة بوكيل له ان عرف انه وكيله
فمعاملته بنفسه اولى بالكراهة لانه قد
يحابي بسبب القضا فيميل قلبه الى من
حاباه اذا حكم خصمه له وطريقه ان يوكل
فاذا عرف انسان ابدله بغيره فان لم
يجد من يوكله عقد لنفسه للضرورة ثم
اذا وقعت خصومة لمن عامله استناب
من يحكم بينه وبين خصمه وقال الاذرعي وددت
لو قيل يحكم عليه ان يبيع ويشتري من احد
الخصمين في دوام المحاكمة للتهمة الظاهرة
وسوء الظن به انتهى اسعاد **مسئلة** ينبغي جواز
اخذ القاضي للزكاة واخذ معلوم مدرسة

شرط له

شرط له التدريس فيها كما تقدم في الوقف انتهى
مسئلة اذا فقدت المراة وليها الخاص وقاضي
بلدها يا خذ دراهم لها وقع على الانكحة فلها ان
تحكم عدلا غير مجتهد في تزويجها ولو مع وجود
القاضي للضرورة كما نص على ذلك ابن شهبة
بقوله نعم يجوز في عقد النكاح تحكيم من لم
يكن مجتهدا والشهاب الرملي بقوله للمراة
تفويض تزويجها لعدل ويصح تزويجه
اياها للضرورة وقد نقل عن بعض المتاخرين
جواز التحكيم في التزويج سفرا وحضرا اذا
كان المحكم صالحا للقضا ونقل الشمس الرملي
جواز التحكيم برضى الخصمين في التزويج وغيره
اذا كان اهلا للقضا والحاصل انه يجوز تحكيم
الصالح للقضا ولو مع وجود القاضي في النكاح
وحقوق الادميين غير الحد والتعزير ويمتنع
تحكيم غير المجتهد مع وجود القاضي ولو ضرورة
مالم ياخذ دراهم لها وقع ويجوز تحكيم العدل

في التزويج في محل لا حاكم به ويمتنع في حقوق
الادميين **مسيلة** سيل الرملي عن شخص بيده
عين فادعى عليه شخص انه اشتراها من زيد
وهي في ملكه من مدة سنة ثم اقام ذو اليد بينة
بانه اشتراها من زيد المذكور من مدة سنتين اشهر
فهل تقدم بينة واضع اليد كما لو ادعى كل منهما انه
اشتراها من زيد فاجاب بانه تقدم البينة السابقة
التاريخ كما هو المنقول في دعواهما الشرا من
زيد **مسيلة** لو ادعى على شخص انفراده بالقتل
ثم ادعى على اخر الشركة او الانفراد لم تسمع الدعوى
الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الثاني
فهو مواخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح
او ادعى قتلا عمدا ووصفه بغيره بطل دعوى
العمد ولم يبطل اصل الدعوى وهو دعوى
القتل في الاظهر لانه قد يظن ما ليس بعمد
عمدا فيعتمد تفسيره مستندا الى دعواه
القتل فلا يحتاج الى تجديد الدعوى انتهى بن

شهبة

شهبة **مسيلة** تثبت السرقة المرتب عليها القطع
بشهادة رجلين بعد الدعوى كسائر العقوبات
فلو شهد بعدها رجل وامراتان بسرقة ثبت
المال ولا قطع وكذا بشاهد ويمين المدعي
بها ولو شهد اثنان بسرقة مال حسبة قبلت
ولا تقطع حتى يطالب المالك وتعاد الشهادة
بعد دعواه لثبوت المال لا لثبوت القطع ولو
سرق مال صبي او مجنون اي او سفيه فلا قطع
حتى يكمل انتهى بن شهبة **مسيلة** يحد شارب
الخمر باقراره او بشهادة رجلين لا برجل وامراتين
ولا باليمين المردودة ولا بعلم الحاكم نعم للسيد
حد رقيقه اه بن شهبة **مسيلة** قال في المنهاج ولو
اختلف شاهدان كقوله اي احدهما سرق بكرة
والاخر عشية فباطلة اي لا يترتب عليها قطع
ولا غرم وللمشهود له ان يحلف مع احدهما ويغرمه
وكذا لو شهد له احدهما بسرقة ثوب ابيض والاخر
باسود فله ان يحلف مع احدهما وله مع ذلك ان

بدعي الثوب لاخر وبحلف مع شاهده واستحقهما ولا
قطع ولو شهد اثنان بسرقة واثنان بسرقة فان لم
يتواردا على عين واحدة ثبت القطع والمالان
وان تواردا على عين واحدة تعارضتا وان شهد
احدهما بكيس والاخر بكيسين ثبت الكيس
وقطع به ان بلغ نصابا اه ابن شهبة **مسيلة**
اتفق الايمة على انه لو كان في يد انسان غلام
بالغ عاقل وادعى انه عبده وكذبه فالقول قول
المكذب بيمينه انه حر وان كان الغلام طفلا
صغيرا لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد
فان ادعى رجل بنسبه لم يقبل الا ببينة انتهى
شعراني في الميزان **مسيلة** لو اختلفا في ادا
المهر صدقت بيمينها او فيما اعطاها هل
هو هدية او صداق صدق بيمينه قاله في العباب
مسيلة تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة
كمال وعقد وفسخ وطلاق وعتق ورضاع
وولادة وساير حقوق الله كزكاة ووقف

مسجد

مسجد وجهة عامة وهلال رمضان للصوم
وذي الحجة للحج وتحملها بان يسترعيه الاصل اي
يلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها لان الشهادة
على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن او ما يقوم
مقامه فيقول انا اشهد بذلك واشهدك على
شهادتي او بان يسمعه يشهد عند قاض او
محكم ان لفلان على كذا فله ان يشهد على شهادته
وان لم يسترعيه ولا يكفيه سماع قوله لفلان
على كذا او اشهد كذا ويكفي شهادة قوله لفلان
على كذا او اشهد كذا ويكفي شهادة اثنين
على الشاهدين وفي قول يشترط لكل رجلا و
امراتان اثنان اه ابن شهبة ملخصا **مسيلة**
لو تداعى ملك عبد واقام بينة وادعى اخر
انه باعه او وقفه عليه او اعتقه واقام بينة
قدمت بينة الثاني ولو تداعيا دارا يسكنانها
حلفا وجعلت بينهما ولو تداعى المكري والمكتري
المتاع الذي في الدار المكراه صدق المكتري

الواضح البد قاله في المهذب مسيلة لا يصح تحمل شهادة
على منتقبة اعتمادا على صوتها فان الاصوات تتشابه
ولو كان النقاب رقيقا يحكي وجهها جاز التحمل
فان عرفها بعينها او باسم ونسب او امسكها حتى
شهد عليها جاز التحمل عليها منتقبة بل لا يجوز
كشف الوجه حينئذ ويشهد عند الادا بما يعلم
ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين انها
فلانة بنت فلان على الاظهر الاشهر اه مسيلة
قال في المنهاج وشرحه لابن شهبة وله الشهادة
بالتسامع اي الاستفاضة على نسب لذكر او
انثى وان لم يعرف عين المنسوب اليه من اب
وقبيلة وكذا ام في الاصح كالاب وموت على
المذهب وفي وجه من طريق المنع لانه يمكن
فيه المعاينة لا عتق وولا ووقف ونكاح
وملك في الاصح لان شهادة اسبابها متيسرة
قلت الاصح عند المحققين والاكثرين
في الجميع الجواز لان مدتها تطول فتعسر

اقامة

مطلب القضا على الغائب

اقامة البينة فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع
اه كلام المنهاج وشرحه ملخصا مسيلة القضا
على الغائب عن البلد او عن المجلس وتواريه او
تعززه جائز لقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضا منه
على زوجها وهو غائب ويقضى على الغائب ان
بين المدعي ووصفه وقال اني مطالب بالمال
وكان له عليه بينة به ويجب على القاضي ان
يحلف المدعي يمين الاستظهار وان لم يكن
الغائب متواريا ولا متعززا بعد اقامة البينة
وتعديلها وقبل توفية الحق والمتبع لها ان الحق
ثابت في ذمته ويلزمه اداوه الان احتياطا
للغائب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبريه منه
انتهى ابن شهبة مسيلة لو باعه متاعا
واشهد على البائع انه قبض الثمن منه ولم يقبضه
فله تحليف خصمه على انه اقبضه ما اشهد به عليه
اه رملي مسيلة لو ادعى وكيل الغائب على

الغايب فلا تحليف لان الوكيل لا يحلف بيمين الاصل
الاستظهار بحال ويعطي المال الذي ادعاه
انتهى **مسئلة** شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل
يقظ ذو نطق ومروة غير متهم وشرط العدالة
المحقق لها اجتناب الكبائر واجتناب
الاصرار على صغيرة اه شرح المنهاج **مسئلة**
يحرم اللعب بالنرد على الصحيح لخبر من لعب
بالنرد فقد عصى الله ورسوله ويكره اللعب
بالشطرنج ولا يحرم خلافا للحليمي وبه قال
الايمة الثلاثة فان شرط من جانب احد
اللاعبين فليس بقمار وهو مع ذلك حرام
ايضا ولا ترد به الشهادة وان اقترن به
فحش او تاخير صلاة عن وقتها عمدا فحرام
ايضا ترد به شهادته اه شرح المنهاج
مسئلة لا حلف في حد الله اذ لا تسمع
الدعوى في حدود الله ولا يطلب فيها الجواب
لانها ليست حقا للمدعي ومن له الحق وهو

الله

الله تعالى لم ياذن في الطلب بل امر بالستر والاعراض
ما امكن لكن لو تعلق بما يوجب الحد حق لادمي
كما اذا قذف انسانا فطلب الحد وفي حق
القذف فطلب القاذف تحليفه انه ما زنا
حلف انتهى اسعاد **مسئلة** لا حلف على قاض
ادعى عليه احد خصمين انه ظلمه في الحكم صيانة
لمنصبه عن الامتهان وان عزل لانه كان نايب
الشرع ولو فتح باب تحليف القاضي لتعطل
القضا نعم ان اقام المدعي بينة انه حكم عليه
بكذا حال ولايته سمعت لخروجه والحالة هذه
عن انابة الشرع وكذا تسمع البينة على
القاضي المتوفى ممن ادعى انه حكم عليه ظلما واراد
تغريمه اه اسعاد **مسئلة** لا حلف على شاهد
ولا على قيم فاذا ادعى المشهود عليه ان الشاهد
غلط او انه تعمد الكذب او انه فاسق وطلب
تحليفه لم يحلف لان منصبه يابى ذلك
كالقاضي واذا ادعى انسان دينا على ميت

وان الميت اوصى له بشي وله وصي في قضاء
ديونه وتنفيذ وصاياه فانكر الوصي ولا
بينة للمدعي فطلب المدعي يمين الوصي
لم يحلف لان الوصي لم يقبل اقراره بالدين
والوصية فلا معنى لتحليفه نعم ان كان
وارثا حلف انتهى اسعاد ملخصا مسئلة
لا حلف على منكر وكالة فاذا طالب انسان انسانا
بحق بطريق الوكالة فانكر من عليه الحق الوكالة
ولا بينة فطلب مدعي الوكالة تحليفه انه
لا يعلم وكالته لم يحلف لانه لو اقر بالوكالة
لم يلزمه تسليم المال اليه بدون بينة بالوكالة
اذ لا يامن جحود المستحق فلا معنى لتحليفه
اه اسعاد مسئلة لو ادعى صاحب ملك
بجانب خربة ان اللصوص اخذت امتعته
واراد الزام صاحبها بما ضاع فلا يلزم صاحب
الخربة ما ضاع لجاره فقد قال الشيخ الاجهوري
لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل له منها
ضرر

ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا بيعها وانما ل
له اعمل ما يندفع به الضرر ولا ضمان على ربها
ان صعد منها سارق لبيت جارها وبه افتى
الشيخ ابن عبد الحق البساطي نظما وكتب تحته
خطه نظما ايضا موافقا لجوابه الشيخ سالم
السنهوري انتهى شيخنا الزرقاني مسئلة لا حلف
على منكر عتق رقيقه والحال انه قد باع العبد
المدعي للعتق ولو ادعى العبد ان بايعه
اعتقه قبل البيع ولا بينة له لم يكن له تحليفه
لانه لو اقر البايع بذلك لم ينفع العبد الاقرا ر
فيما بينهما لانه يامن جحود البايع الاقرار انتهى
اسعاد مسئلة اذا حلف المدعي اليمين المردود ة
كان ذلك كاقرار المدعى عليه لا كالبينة تغليبا
لجانب المدعى عليه لانه بنكوله يتوصل الى الحق
فاشبه اقراره ويتفرع على ذلك فروع كثيرة
منها ان المدعى عليه لو اراد بعد حلف المدعي
ان يقيم بينة باداء او ابراء او اعتياض لم يمكن

من ذلك لتكذيبه البينة بالاقرار وكذا في الروضة
واصلها مما تفرد به القاضي حسين وهو ضعيف
والاصح سماعها لان قولنا كالاقرار امر تقديري
وليس اقرارا حقيقيا وان افتى القاضي حسين
بعدم السماع قال ابن ابي شريف والذي عندي انها
تسمع وان جعلنا النكول ورد اليمين بمنزلة الاقرار
لان الذي من قبله مجرد نكول فلا يجعل مقرا بيمين
المدعي اه **مسيلة** لو تنازع الشركا في قسمة العين
المشتركة وترافعا للحاكم وجب عليه فصل الخصومة
ولهم ان يقسموا منفعة العين المشتركة بالمهاياة
بالمياومة ومشاهرة ومسانهة لانها تقبل القسمة
كذلك فتقسم كما تقسم الاعيان القابلة للقسمة
ولا مهاياة الا بالتراضي فلا اجبار على المهاياة في
منفعة العين القابلة للقسمة ولا على ان يسكن
هذا بعض الدار والاخر بعضها او يزرع هذا البعض
بعض الارض والاخر بعضها من غير تقسيم وكذا تصح
المهاياة في العين التي لا تقبل القسمة كالعبد
والقناه

٦٩

والقناة على الاوجه لان الاشتراك في العين يقتضي
الاشتراك في المنفعة وانفراد احدهما بالمنفعة
مع الاشتراك في العين لا يكون الا بالمعاوضة ولا
اجبار في المعاوضة واذا تراضوا بالمهاياة فقد
يتفقون على من يبتدي بالانتفاع وقد لا يتفقون ن
فيقترع بينهم والحالة هذه للبداة ولهم رجوع
عن المهاياة التي تراضوا عليها فيرجع كل منهم قبل
استيفا نوبته او استيفا مدة منه لمثلها اجرة
مثل لنصيب من لم يستوف واذا انهدمت الدار
او مات العبد بعد نوبة الاول وقبل نوبة غيره
لزم الاول اجرة مثل لنصيب غيره ولا تجوز المهاياة ه
في اخذ اللبن في البهايم كان يكون لبن البهيمة لهذا
يوما ولهذا يوما ولا في اخذ الثمار في الاشجار
كان يكون ثمرتها لهذا عاما ولهذا عاما لما فيه من
الزيادة والنقصان وطريق الحل في اللبن والثمرة
ان يبيح كل من الشريكين لصاحبه ولو حصل نزاع
بين الشركا في المهاياة اجر بالتشديد والبنا

فيهن

[illegible]

للمفعول الحاكم المعين المشتركة دفعا للضرورة ووزع
الاجرة عليهم بحسب ملكهم ولا يبيع عليهم العين
لانهم مطلقوا التصرف ولم يتعلق بالعين حق
لغيرهم واذا جرت المهاياة في العبد المشترك بين
الشركا او في المبعض بينه وبين مالكه ففيه
دخلت الاكتساب العامة والمون العامة كالنفقة
في المهاياة وكذا الاكتساب النادرة كالحاصل
بقبول هبة او وصية والمون النادرة كاجرة
الطبيب والحمام انتهى شعاد مسيلة اذا رجع
الشهود عن شهادتهم قبل الحكم امتنع الحكم بها وان
اعادوها لان الحاكم لا يدري اصدقوا في الاول او في
الثاني فينتفي ظن الصدق فيها ولا يفسقون
برجوعهم الا ان قالوا تعمدنا شهادة الزور او رجعوا
بعد الحكم وقبل استيفا مال بعد الحكم به وبالعقد
ولو نكاحا استوفي المال او رجعوا بعد الحكم وقبل
استيفا عقوبة ولو لادمي كقصاص وحد قذف
وزنا وشرب خمر فلا يستوفي لانها تسقط بالشبهة

والرجوع

والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها او رجعوا بعد الاستيفا
لم ينقض الحكم فان المستوفي عقوبة كان قصاصا ضا
او قتل ردة او رجم زنا او جلدة ومات المجلود او قطع
بسرقة او نحوها وقالوا تعمدنا شهادة الزور وقال
كل منهم تعمدت ولا اعلم حال صاحبي مع قولهم علمنا انه
يستوفي منه بقولنا فعليهم قصاص مماثله ان جهل
الولي تعمدهم والا فالقصاص عليه فقط او دية
مغلظة موزعة على عدد روسهم ويحدون في
شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون وعلى القاضي
الراجع دون الشهود قصاص او دية مغلظة ان
قال تعمدت بالحكم بالشهادة الزور فان قال
اخطات فدية مخففة عليه لا على عاقلة لم تصدقه
وان رجع سوا القاضي وهم اي الشهود فعلى الجميع
قصاص او دية مغلظة ان قالوا تعمدنا
فان قالوا اخطانا او عفي على مال فعليه نصف دية
وعليهم نصفها توزيعا على المباشرة والسبب
انتهى شرح المنهاج لابن شهبة مسيلة قال في الاقناع

وتقبل شهادة كل من الزوجين للاخر لان الحاصل
بينهما عقد يطرا ويزول اه بالمعنى مسئلة تقبل
شهادة الحواشي بعضهم لبعض والصديق لصديقه
والخادم لمخدومه انتهى ابن شهبة مسئلة قال
في الارشاد وشرحه شرط الدعوى كونها ملزمة وما
ادعي فيها معلوما فلا تسمع الدعوى ويخرج الى
الجواب بدون ذلك وقد يستثنى من كون ما ادعا
معلوما صور نبه عليها الارشاد بقوله لا في فرض
اي لمهر ووصية واقرار وممر ورضخ ومتعة وحكومة
وايتا المكاتب فتسمع الدعوى في كل منها مع الجهالة
لان المطلوب في كل منها انشا تقرير يتوصل
اليه بالحاكم وتوضيحه اذا ادعت المفوضة استحقاق
فرض المهر وطلبت من القاضي ان يفرض لها ذلك
سمعت ولو قال مورثك اوصى بثلث او شي تحته
لان الوصية تحتمل الجهالة فكذا دعواها ولو قال
انك اقررت لي بشي سمعت لصحة الاقرار بالمجهول
ولو ادعى انه يستحق ممرا في ملك غيره او حق اجرا

الما

الما سمعت ولا يحتاج الى اعلام قدر الطريق والمجري
وكذلك الشهادة المرتبة عليها لا يحتاج فيها الى
اعلام بقدر الطريق والمجري او ادعى ان له الغنيمة
رضخا يستحقه او ادعت المطلقة انها تستحق
النفقة او ادعى المكاتب استحقاق الايتا من
مال المكاتبة سمعت دعواه في كل من هولاء مع جهالة
مدعاه انتهى اسعاد مسئلة قال في العزيز في
الوصايا انه لو بلغ الطفل وادعى على وليه الاسراف
في النفقة ولم يعين قدرا ان الولي يصدق بيمينه
وظاهره سماع هذه الدعوى مع الجهالة لكن في
المساقاة من العزيز ايضا انه لا تسمع دعوى
خيانة العامل ما لم يبين المالك قدر ما خان
به ولا فرق بين المسئلتين وقد خالفه السبكي
فرجح السماع في هذه ايضا ان كان قصده
رفع يد العامل لا تغريمه انتهى اسعاد مسئلة
لو استحق شخص عينا تحت يد عادية فله او وليه
ان لم يكن كاملا اخذها استقلالا للضرورة

ان لم يخف فتنة اوضررا والا وجب الرفع الي قاض
اونحوه ممن له الزام الحقوق تحرزا عن ذلك اما
من ملك المنفعة فقط فمقتضي عبارتهم
انه ليس له ذلك وبحث الاذرعي الحاقه بالمالك
وهو الذي يظهر اواستحق دينا حالا على غير
ممتنع من الاداء له طالبه به ولا يحل له اخذ
شي للمدين لانه مخير في الدفع من اي مال شاء
اوعلى منكر ولا بينة له اخذ جنس حقه
من ماله ان ظفر به استقلالا لعجزه عن
اخذه الا كذلك وكذا غير جنسه ان فقده
على المذهب للضرورة اوعلى مقر ممتنع
اومنكر وله بينة فله اخذ حقه استقلالا
واذا جاز له الاخذ فله كسر باب ونقب جدار
لا يصل الي المال الا به ولا يضمن ما فوته
ومحله اذا كان الحرز للمدين وغير مرهون
وان لا يكون محجورا عليه بفلس لتعلق حق
الغرماء به ومثله ساير ما يتعلق به حق الغير

كاجارة

كاجارة ووصية بمنفعة قاله الاذرعي قال
القاضي ولو وكل بذلك اجنبية لم يجز ولو فعل
ضمن ولا ياخذ المستحق فوق حقه ان امكن
الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الا بمتاع ٤
يزيد عن قيمته على حقه اخذه ولا يضمن
الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان امكن
تجزيه والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه
ورد الباقي من العين اوالثمن هبة ونحوها
وله اخذ مال غريم غريمه كان يكون لزيد على عمرو
دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ من مال
بكر ما له على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو
واقرار بكر له والا جحود بكر استحقاق زيد
على عمرو وشرط ذلك ان لا يظفر بمال الغريم
وان يكون غريم الغريم جاحدا اوممتنعا
ايضا وظاهر كما قال بعضهم انه يلزم الاخذ
ان يعلم الغريم بانه اخذ من مال غريمه حتى اذا
طالبه الغريم بعد كان هو الظالم انتهى

[illegible] الاخذ
[illegible] منه ما
عن [illegible]
الغريم

شرح المنهاج ملخصا لابن شهبة **مسئلة** في القضا
علي الغايب يجب علي القاضي احضار من هو بمكان
بعيد بان كان فوق مسافة العدوي وهو فوق
والابتة ويستثني من ذلك المخدرة فلا تحضر
وهي التي لا تخرج الا لضرورة او نادرا لعزا
او زيارة او حمام اما البرزة فان القاضي
يحضرها مع محرم او نسوة ثقات بشرط
امن الطريق وانما يجب احضار من هو فوق
مسافة العدوي اذا لم يكن هناك قاض
ونحوه وقضا القاضي اي وفي وكيل الغايب
ولو من مال غايب حكم عليه واخذ وكيل الغايب
ما حكم به لموكله بلا كفيل فلا يطالب بكفيل
بما قبضه وان احتمل وجود دافع للغايب
لان الحكم قد تم والاصل عدم الدافع انتهى
اسعاد ملخصا **مسئلة** لو ادعى نكاحا لم
يكف الاطلاق علي الاصح المنصوص بل يصفه
بالصحة ويقول نكحتها بولي مرشد اي

صالح

صالح للولاية وشاهدي عدل ورضاها ان كان
يشترط بان كانت غير مجبرة فان كانت امة
والزوج حر فالاصح وجوب ذكر العجز عن مهر
حرة وخوف العنت اي الزنا المشترطين
في جواز نكاح من بها رق انتهى **مسئلة** من
قامت عليه بينة بحق ليس له تحليف المدعي
علي استحقاق ما ادعاه لانه كطعن في الشهود
فان ادعى مسقطا له كان ادعى اداه له او ابراه
منه او شراعين من مدعيها او هبتها واقباضها
منه حلفه خصمه على نفيه وهو انه ما تادى
منه الحق ولا ابراه منه ولا باعه العين ولا
وهبه اياها اه **مسئلة** لو ادعى رق بالغ
عاقل فقال انا حر بالاصالة ولم يسبق منه
اقرار برق فالقول قوله بيمينه لان الاصل
فيه الحرية وعلى المدعي البينة وان استخدمه
قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته
الايدي او ادعى رق صغير ليس في يده لم يقبل

قولهما لا بينة لان الاصل عدم الملك نعم لو
كان بيد غيره وصدقه المخبر كفى تصديقه
مع تحليف المدعي او في يده حكم له به بعد حلفه
ان لم يعرف استنادها الى الالتقاط لانه
الظاهر من حاله وانما حلف لخطر شان الحرية
ولو انكر الصغير وهو مميز فانكاره لغو انتهى
قاله في المنهاج **مسئلة** لا تسمع دعوى دين
موجل في الاصح وتسمع الدعوى باستيلاد
وتدبير وتعليق عتق بصفة وجواب من ادعى
دينا موجلا ولم يذكر الاجل لا يلزمه تسليمه
الان انتهى من شهبة **مسئلة** لو ادعى ملكا
ويدا فشهد له ان شهد بان كان في يده اخذه
من يده بالمس او غصبا ونحو ذلك قبلت
الشهادة وحكم له باليد في الحال ولا تقبل
الشهادة بانها كانت في يده بالامس على الصحيح
دون ان ينضم الى ذلك ان المدعى عليه اخذها
منه خلافا فالقول للحاوى اه اسعاد **مسئلة**

لو اشترى

لو اشترى شخص شيا فاخذ منه بحجة مطلقة
غير مورخة ولا ببينة لسبب الملك رجع على
بايعه بالثمن قاله في المنهاج **مسئلة** سيل
الرملي عن امراة ابرات زوجها من صداقها
فادعت بقية ورثتها وقوع ابرائها في مرض
موتها والزوج وقوعه في صحتها واقام كل منهما
بينة بمدعاه فمن المقدم منهما فاجاب
تقدم البينة ان شهدت بالمرض لزيادة علمها
انتهى **مسئلة** لو شهدت بينة لاحد رجلين
بملك من سنة الى الان وبينة شهدت للاخر
بملك من اكثر من سنة الى الان كسنتين
والعين في يدهما او في يد غيرهما فالاظهر
ترجيح الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه
لصاحب بينة الاكثر على ترجيحها الاجرة
والزيادة الحادثة من يومئذ الى يوم ملكه
بالشهادة لانها نماء ملكه ويستثنى من
الاجرة ما لو كانت العين بيد البايع قبل

القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح عند
النووي في البيع والصداق لكن صحح البلقيني
خلافه ولو اطلقت احداهما الملك وبينت
الاخرى سبب الملك او ان الثمر والحنطة
من شجره وبذره قدمت على المطلقة مسئلة
لو اطلقت بينة وارخت بينة فالمذهب
انهما سوا ولو شهدت احداهما بالحق والاخرى
بالابرا او اطلقت احداهما وارخت الاخرى
قدمت بينة الابرا لانها انما تكون بعد
الوجوب نقله الزركشي عن الروياني واقره
والاصح انه لو كان لصاحب متاخرة التاريخ
يد قدم على صاحب متقدمة التاريخ انتهى
ابن شهبة مسئلة اذا ادعيا عينا وكانت
بيد احدهما ويسمى الداخل واقام بها غيره
بينة وهو بينة قدم صاحب اليد اي
بينته ويقضي له بها واذا كانت شاهد
وحلف معه وبينة الاخر شاهدين اولم يبين

لسبب

لسبب الملك من شرى وغيره ترجيحا للبينة
بيده ولا تسمع بينة الاخر الا بعد بينة المدعي
لانه وقت اقامتها لان الاصل في جانبه
اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية انتهى
ابن شهبة مسئلة لو كان في يده شي فقال
الخارج هو ملكي اشتريته منك او غصبته
او استعرته او اكتريته مني فقال الداخل
بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه قدم
الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر ولو عكس
الصورة فقال الداخل هو ملكي اشتريته
منك واقام كل بينة قدم الداخل وكذا لو
قال الخارج هو ملكي ورثته من ابي وقال
الداخل هو ملكي اشتريته من ابيك وفي قول
الداخل في عكس الصورة المتقدمة اشتريته
منك لا ينتزع بيده قبل اقامته بينته
الحاضرة لان التاخير الى اقامتها سهل فلا
معنى للانتزاع والرد فان قال بينتي غائبة

انتزع المال ممن بيده فان اثبت ما يدعيه
استرد ويجري ذلك فيما لو ادعي دينا
فقال الخصم ابراني منه واراد اقامة البينة
لا يلزم بوفا الدين قبل اقامتها وان ادعي
كل الشرا من الاخر واقام بينة وجهل التاريخ
قدم الداخل انتهى مسيلة قال في المنهاج
ومن اقر لغيره بشي ثم ادعاه لم تسمع دعواه
به الا ان يذكر انتقالا منه لانه مواخذ باقراره
ويستصحب الي الانتقال فاذا ذكر سمعت
ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم
يشترط ذكر الانتقال في الاصح لانه قد يكون
له بينة بملك فتترجح باليد السابقة انتهى
ابن شهبة مسيلة المذهب ان زيادة عدد
شهود احد المدعيين وزيادة وصفهم من ورع
وغيره لا ترجح بل تتعارضان لكمال الحجة
في الطرفين ولو كان لاحدهما رجلان وللاخر
رجل وامراتان لا يرجح الرجلان في المذهب

قوله فاذا ذكر سمعت اي لو قال وهبته له وملكته لم يكف الاقرار بل لا بد من ذكر الاقباض
كما لو اعتقد ان الهبة لا تلزم الا بالعقد ذكره في الروضة كاصلها انتهى ابن شهبة

فان كان

فان كان للاخر شاهد ويمين رجح الشاهدان
في الاظهر لانها حجة بالاجماع وفي الشاهد
واليمين خلاف نعم ان كان مع احدهما يد رجحا علي
الشاهدين انتهى ابن شهبة مسيلة اذا طلق
دون الثلاث وقال وطيتها قبل الطلاق
فلي الرجعة وانكرت هي وطيه صدقت بيمينها
انه ما وطيها لان الاصل عدم الوطي وهو بدعوا
وطيها مقر لها بالمهر وهي لا تدعي الا نصفه
فان قبضته فلا رجوع له بشي منه عملا باقراره
والا فلا تطالبه الا بنصفه عملا بانكارها
فلو اخذت النصف ثم اعترفت بوطيه
فهل تاخذ النصف الاخر اولا بد من اقرار جديد
من الزوج وجهان ومقتضي كلامهم في باب
الاقرار ترجيح الثاني انتهى من شرح المنهاج
لابن شهبة مسيلة لو مات شخص عن ابنين
مسلم ونصراني فقال كل منهما مات علي ديني
فان عرف انه كان نصرانيا صدق

النصراني ببينة لان الاصل بقا كفره فان
اقاما بينتين مطلقتين بما قالاه قدم
المسلم ولا تعارض لان مع بينته زيادة
علم بانتقاله من النصرانية الي الاسلام
وان قيدت احداهما ان اخر كلامه اسلامه
وعكس الاخرى كان قالت كان اخر كلامه
التثليث تعارضتا وكذا ان قيدت
بينة النصراني فقط فعلى قول السقوط
يصدق النصراني بيمينه ويشترط في
بينة النصراني بيان ما يحصل به التنصر
وفي اشتراط بيان بينة المسلم كلمة الاسلام بيان
وجهان ونقل الاذرعي عن ايراد البندنيجي
المنع ثم قال ويظهر ان يكون الاصح الاشتراط
سيما اذا لم يكن الشاهد من اهل العلم
او كان مخالفا للقاضي فيما يسلم به الكافر
وان لم يعرف دينه واقام كل منهما بينة انه
مات على دينه تعارضتا اطلقتا او قيدتا

بمثل

بمثل ماذكرا وقيدت بينة النصراني فقط فعلى
قول السقوط يحلف كل منهما للاخر ويقسم المتروك
بحكم اليد نصفين بينهما وكذا لو لم يكن بينة
وكذا بالنسبة للارث فقط فيغسل ويصلي
عليه وينوي ان كان مسلما ويدفن مع المسلمين
ولو خلف مكان الابن المسلم اخا وزوجة
مسلمين ولم يعرف اصل دين الميت ولا بينة
وقف المال حتى ينكشف الحال او يصطلحوا
انتهى بن شهبة مسئلة لو مات نصراني
عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت
بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني
بل قبله فلا ترث صدق المسلم بيمينه
لان الاصل بقاوه على دينه سوا اتفقا
على وقت موت الاب ام اطلقا وان اقاما
اي البينتين بما قالاه قدم النصراني
لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام
قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى

مستصحبة نعم ان شهدت بينة المسلم
بانها كانت تسمع تنصره الى ما بعد الموت
تعارضتا فيحلف المسلم انتهى بن شهبة
مسئلة لو اختلفا اثنان في قدر المكترى
كان قال احدهما اجرتك هذا البيت شهر كذا
بعشرة فقال الاخر بل اجرتني جميع الدار
المشتملة عليه بالعشرة واقاما بينتين
بما قالاه واطلقتا او اتفق تاريخهما
وكذا ان اختلف واتفقا على انه لم يجر
الا عقد واحد تعارضتا لتناقضهما
فتسقطا ونقول على قول السقوط
يتحالفان ثم يفسخ العقد وعلى المستاجر
اجرة مثل ما سكن في البيت والدار فان
اختلف تاريخهما ولم يتفقا على انه لم يجر
الا على عقد واحد حكم للاسبق تاريخا
لعدم المعارض حال السبق انتهى مسئلة
ادعى كل من اثنين شيئا في يد ثالث انكرهما

واقام

٥

واقام كل منهما بينة انه اشتراه منه ووزن له الثمن
فان اقر لواحد او اقام احدهما بينة حكم له به
او اقاماها واختلف التاريخ حكم للاسبق
والا بان اتحد تاريخهما او اطلقتا او احداهما
تعارضتا فعلى قول السقوط يحلف كل منهما
يمينا انه ما باعه ولا تعارض في الثمنين
فيلزمانه لا ان تعارضت البينة لتنقص
المبيع منه ومن شهدت بالملك للبايع وقت
البيع او للمشتري الان او بنقد الثمن دون
الاخرى قدمت شهادتها وان كان الاخرى
سابقة لان معها زيادة علم اهـ مسئلة لو
قال كل من رجلين لزيد مثلا بعتك هذا الشي
بكذا وهو ملكي واقاما بينتين بما قالاه
وطالباه بالثمنين فان لم يمكن الجمع
كان اتحد تاريخهما تعارضتا فيحلف
على قول السقوط يمينين وان اختلف
تاريخهما ومضى من الزمن ما يمكن فيه

فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال ولا بينة صدق
النصراني بيمينه لان الاصل بقا الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته اذا اقاماها بما قالاه لانها ناقلة من الحياة
الى الموت والاخرى مستصحبة للحياة ~~وتقدم بينة المسلم~~ للحياة نعم ان شهدت بينة النصراني بانها عاينته
حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله الشيخان اي فيحلف النصراني اهـ

العقد الاول ثم الانتقال من المشتري للبائع
الثاني ثم العقد الثاني لزمه الثمنان وكذا
لو شهدتا على اقراره فيلزمه الثمنان الا ان
اتحد تاريخ الاقرارين اولم يمض ما يمكن فيه
الانتقال فلا يلزمانه للتعارض وكذا يلزمه
الثمنان ان اطلقتا او اطلقت احداهما
وارخت الاخرى في الاصح عند الاكثرين
وقطع به بعضهم لامكان الجمع والثاني يقول
بتعارضهما انتهى بن شهبة مسئلة لا يصدق
المشتري في دعوى عفو الشفيع وتقصيره
في الطلب مع انكاره لذلك بل المصدق
الشفيع بيمينه لان الاصل بقاء حقه ويصدق
المشتري بيمينه في قدر الثمن وقدر قيمته
ان تلف ولا بينة لانه اعلم بما باشره ولان
الاصل عدم ما ادعاه الشفيع فان نكل المشتري
وحلف الشفيع اخذه بما حلف عليه فلو اقام
احدهما بينة قضى بها ولو اقام كل منهما بينة

تعارضتا

تعارضتا وكانه لا بينة لان النزاع فيما
وقع عليه العقد ولا دلالة للبينة عليه انتهى
روض وشرحه مسئلة لو اختلف البائع
والمشتري في قدر ثمن المبيع لزم الشفيع
ما ادعاه المشتري وان ثبت خلافه وهو
ما ادعاه البائع لاعتراف المشتري
وان ثبت ~~خلافه~~ بان البيع جرى بذلك
والبائع ظالم بالزيادة وتقبل شهادة الشفيع
للبائع لعدم التهمة دون المشتري وان فسخ
البيع بالتحالف بعد الاخذ بالشفعة اقرت
الشفعة وسلم المشتري قيمة الشقص للبائع
ولو تحالفا قبل الاخذ بالشفعة اخذ بالشفعة
بما حلف عليه البائع والعهدة للمبيع على
البائع لتلقي الملك منه اه روض وشرحه
مسئلة لو ادعى الشفيع وقد اخر طلبه
لعذر كغيبة او حبس او مرض وانكر المشتري
صدق بيمينه ان علم ذلك العذر والا فالمصدق

ف

المنزى او ادعى الجهل بثبوتها وفوريتها وكان
يخفى عليه ذلك صدق الشفيع وان اخر الطلب
ثم قال لم اصدق مخبري وقد اخبره شاهدان
رجلان او رجل وامراتان وكذا واحد مقبول
الرواية او جمع كثير الايومن تواطيهم على الكذب
ولو كفارا ابطلت شفعته والصلح عن الشفعة
كالصلح عن الرد بالعيب فلا يصح وتبطل
شفعته انتهى روض وشرحه مسيلة لو شهدت
بينة انه اعتق في مرضه الذي مات فيه سالما
واخرى انه اعتق فيه غانما وكل منهما ثلث ماله
ولم تجز الورثة ما زاد عليه فان اختلف تاريخ
البينتين قدم الاسبق تاريخا كما في ساير
التصرفات المنجزة في مرض الموت وان اتحد
التاريخ اقرع بينهما لعدم المرجح فان كان
احدهما سدس المال وخرجت القرعة له عتق
هو ونصف الاخر وان خرجت للاخر عتق وحده
وان اطلقتا او احداهما قلت المذهب يعتق

من كل

من كل نصفه جمعا بين البينتين ولو شهدت
بينتان بتعليق عتقهما بموته او بالوصية
او باعتاقهما وكل واحد ثلث ماله ولم تجز
الورثة اقرع سوا اطلقتا او احداهما ام
ارختا انتهى ابن شهبة مسيلة اذا ادعت الجارية
الوطي وامية الولد وانكر السيد الوطي فالصحيح
في اصل الروضة انه لا يحلف لكن قال شيخنا في
تصحيح المنهاج الصواب انه يحلف سوا كان
هناك ولد ام لم يكن وصوب السبكي حملها في
الروضة وغيرها على ما اذا كانت المنازعة
لاثبات النسب فان كانت لامية الولد
ليمتنع من بيعها وتعتق بعد الموت
فيحلف انتهى عراقي في النكت والله تعالى اعلم

كتاب العتق

مسيلة من صريح العتق قوله لعبده انت

حرا او محررا او حر رقبتك او عتيق او معتق او اعتقتك او ملكتك رقبتك ولا يحتاج الى نية ومن كناياته قوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ازلت حكمي عنك لا يد لي عليك او انت لله يا سيدي او انت مولاي ويحتاج في ذلك الى النية فان نوى عتق والا فلا ولو قال له عتقك اليك اي جعلته او خيرتك في اعتاقك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه حالا في مجلس التخاطب عتق كما في الطلاق انتهى **مسئلة** اذا اعتق في مرض عبدا لا يملك غيره عند موته ولا دين عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شي منه اي لم ينفذ ذلك لان العتق وصية والدين مقدم عليها او غير مستغرق عتق منه ثلث باقيه ولو سقط الدين بابرا او غيره عتق ثلثه نعم ان وفاه الوارث وقصد فداه ليبقى له فظاهر انه لا يعتق **مسئلة** لو ادعى العبد الاعتاق

لم

فيهما لا عزل واحد ونصب الحاكم بدل المعزول ومر عن افراده روض وشرحه **مسئلة** للناظر من غلة الوقف ما شرطه له الواقف وان زاد على اجرة المثل فان عمل بلا شرط فلا شي له فلو رفع الامر الى الحاكم ليقرر له اجرة فهو كما اذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل ورفع الامر الى القاضي ليثبت له اجرة اه فل **مسئلة** للناظر اخذ شي من مال الوقف على وجه الضمان فان فعل ضمنه ولا يجوز له ادخال ما ضمنه فيه اي في مال الوقف اذ ليس له استيفاوه من نفسه لغيره اه **مسئلة** للواقف ان يعزل من ولاه وينصب غيره حيث كان النظر له كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره وكان المتولي عنه فيما قيل من انه انما يعزله بسبب والا فليس له عزله وان عزله لم ينعزل بعيد وليس له عزله من شرط نظره او تدريسه او فوضه اي كلا منهما اليه حال الوقف ولو لمصلحة كما لو وقف

على

لله تعالى مسيلة يشترط في الناظر الامانة
والكفاية في التصرف فان اختلت احداهما نزع الوقف
منه اي نزعه الحاكم فان زال الاختلال عاد نظره
ان كان مشروطا في الوقف منصوصا عليه بعينه
ذكره النووي في فتاويه وكلام الامام يقتضي
خلافه وان كان المشروط له النظر هو الواقف
نفسه فانه يشترط فيه الامانة والكفاية وينزع
الوقف منه ان اختلت احداهما اهـ من الروض
وشرحه مسيلة على الناظر العمارة والاجارة وجمع
الغلة وحفظها وحفظ الاصول وقسمتها على
المستحقين سوا اشرطها الواقف عليه ام اطلق
ومن وظيفته تنزيل الطلبة ايضا اهـ مسيلة
سيل الرملي عن جماعة في مكان كذا وقف مثلا وفيهم
شخص يلقي الفتن بينهم هل يجب على الناظر اخراجه
ج من ذلك المكان ام لا فاجاب بان الناظر لا يخرج
الشخص المذكور لانه ليس بمالك له اهـ مسيلة
لو جعل الواقف النظر لعدلين من اولاده وليس

انه لا يدخل دار فلان فدخل باذن الحالف واذا دخل فهل
يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع على
الحالف الطلاق وسيل ايضا فيمن حلف بالطلاق
ما عدت ابيع لك ولا اشتري منك فاخذ شيا
منه معاطاة من غير صيغة بيع فهل يحنث
ام لا فاجاب اطلاق البيع والشرا محمول على الشرعي
فلا حنث بالمعاطاة وسيل ايضا عن شخص حلف
بالطلاق انه لا يشارك زيدا مثلا ولا ياكل معه
ولا يشرب معه فهل اذا فعل شيا من ذلك يقع
عليه الطلاق ام لا فاجاب متى فعل شيا مما ذكر
وقع عليه الطلاق لانها ايمان متعددة مع العطف
وسيل ايضا فيمن حلف بالطلاق ليسافرن الى
دمياط في هذا الشهر ولا نية له ثم شرع في السفر
ففرغ الشهر المحلوف عليه قبل وصوله الى دمياط
فهل يحنث ام لا فاجاب بانه يحنث لتمكنه من
السفر قبل ذلك والظرف عند الاطلاق شامل
لانشا السفر ولوصوله الى دمياط مسيلة لو قال

انت طالق كلما حللت حرمت فواحدة اه زيادي
مسيلة سيل الرملي عمن وكل شخصا في طلاق
زوجته ولم يتلفظ بعدد ولا نواه فطلقها الوكيل
ثلاثا فهل تطلق طلقة واحدة او ثلاثا فاجاب
بانها تطلق طلقة واحدة لانها المأذون فيها
وقد قالوا لو قال لامرأة زيد ان طلق زوجتك فقال
نعم صار وكيلا في طلقة وسيل ايضا في رجل له بنت
فخطبها ابن اخيه لنفسه فحلف ابوها بالطلاق
الثلاث انه لا يزوجها له الا ان عقد على ابنته
لابنه فزوج ابن الاخ المذكور بنته للغير فهل لابي
البنت ان يوكل في تزويجها لابن اخيه او لا فاجاب
نعم لابي البنت ان يوكل في تزويجها لابن اخيه ولا
يقع عليه الطلاق لانه لم يفعله بنفسه وسيل
ايضا عمن عقد على امراة وطلقها قبل الدخول بها هل
يجوز لولده تزويجها ويصح العكس ام لا فاجاب نعم
تحرم زوجة الاصل على الفرع وزوجة الفرع على اصله
بمجرد العقد الصحيح اه مسيلة حلف لا يدخل

[illegible]

هذا المحل